4. فاعلية المرأة في عصر النبوة والخلافة الراشدة نماذج مُختارة ومشاهد دالة

The Effectiveness of Women in the Era of Prophethood and the Rightly Guided Caliphate: Selected Models and Indicative Scenes

Authors

✍

***Ahmed A. Khalifa**

Researcher and Project Coordinator, Civilization Center for Studies and Researches, Egypt,
ahmedkhlefa544@gmail.com

Muhammad Eldeeb

Department of Islamic Sharia, Faculty of Dar Al-Ulum, Cairo University, Egypt,
eldeeb.muha@gmail.com

Progress Received: 2 April 2026; Revised: 23 April 2026; Accepted: 26 May 2026; Published: 20 June 2026, ***DOI:*** ***https://doi.org/10.65461/tanmyia.2026.2.2.4***

Abstract:

This study examines the manifestations of women's agency within Islamic civilization, particularly during the Prophetic era and the period of the Rightly Guided Caliphate. It seeks to explore the spheres of women's presence and contributions in political, social, economic, cultural, and educational life. The study proceeds from the image of women presented in the Noble Qur'an, including the Qur'anic discourse that establishes their status, clarifies their rights and responsibilities, and corrects pre-Islamic perceptions that diminished their dignity or restricted their role. It also draws upon events from the Prophetic biography and its practical models, which embodied this Qur'anic vision in the lived reality of the first Muslim community.The study relies on sources that addressed rulings related to women, the nature of their participation in the early Muslim society, and the patterns of their agency across multiple fields. It also sheds light on inspiring models of women, foremost among them the Mothers of the Believers and the female Companions, may Allah be pleased with them, by highlighting their central roles in consolidating Islamic values, contributing to the building of society, serving knowledge and daʿwah, and participating in the fields of care, consultation, and public engagement.The study concludes that women in the Prophetic era and the period of the Rightly Guided Caliphate were neither absent from the movement of society nor isolated from the spheres of agency. Rather, they were present in a manner governed by the principles and objectives of Shariah, and they participated in building the Muslim community according to their qualifications, circumstances, and areas of capability.

Keywords: Women's agency, Prophetic era, Rightly Guided Caliphate, women in Islam, female Companions, Islamic civilization.

الملخص:

تتناول هذه الدراسة مظاهر فاعلية المرأة في ظل الحضارة الإسلامية، وبخاصة في العهد النبوي وعصر الخلافة الراشدة، من خلال الكشف عن مجالات حضورها وإسهاماتها في الحياة السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، والتعليمية. وتنطلق الدراسة من الصورة التي قدمها القرآن الكريم للمرأة، وما تضمنه الخطاب القرآني من تأصيل لمكانتها، وبيان لحقوقها ومسؤولياتها، وتصحيح للتصورات الجاهلية التي انتقصت من قدرها أو حدّت من دورها. كما تستند إلى مواقف السيرة النبوية ونماذجها التطبيقية التي جسدت هذه الرؤية القرآنية في واقع المجتمع المسلم الأول. وقد اعتمدت الدراسة على الرجوع إلى المصادر التي تناولت الأحكام المتعلقة بالمرأة، وطبيعة مشاركتها في المجتمع الإسلامي الأول، وأنماط فاعليتها في المجالات المتعددة. كما سلطت الضوء على نماذج ملهمة من النساء، وفي مقدمتهن أمهات المؤمنين، والصحابيات رضوان الله عليهن، من خلال إبراز أدوارهن المحورية في ترسيخ القيم الإسلامية، والمشاركة في بناء المجتمع، وخدمة العلم والدعوة، والإسهام في مجالات الرعاية والمشورة والعمل العام. وتخلص الدراسة إلى أن المرأة في العهد النبوي والخلافة الراشدة لم تكن غائبة عن حركة المجتمع، ولا معزولة عن مجالات الفاعلية، بل كانت حاضرة حضورًا منضبطًا بضوابط الشرع ومقاصده، ومشاركة في بناء المجتمع المسلم بحسب أهليتها وظروفها ومجالات قدرتها.

الكلمات المفتاحية: فاعلية المرأة، العهد النبوي، الخلافة الراشدة، المرأة في الإسلام، الصحابيات، الحضارة الإسلامية.

أولاً: المقدمة:

الحَدِيثُ عن فاعلية المرأة من الموضوعاتِ التي تكتسبُ أهميةً متزايدةً في ظل التحولات الفكرية والاجتماعية المعاصرة، وبالعودةِ إلى النموذج التأسيسي في عصر النبوة والخلافة الراشدة نجد أنه الإطار المرجعي الأصيل لفهم طبيعة المشاركة النسائية وحدودها وآفاقها في البناء الحضاري الإسلامي، فالفاعليةُ تُعَدُّ مِنَ المفاهيمِ الجوهرية في المنظور الإسلامي لارتباطه باستخلافِ الإنسان في الأرضِ؛ إذ تتطلب مسئولية الاستخلاف والعمران أن يكون الإنسان فاعلًا مؤثرًا في العالم من حوله وليس مجرد متلقٍ للأحداث بلا إرادة أو قدرة على الفعل، مع إدراكه بأن أعمالَه ليست مجردَ أفعال دنيوية، بل هي جزء من علاقة أكبر مع الله، وكل ما يقومُ به يجبُ أن يتفقَ مع أوامر الله ونواهيه. ولا تقتصرُ الفاعليةُ -وَفْقًا لهذا المنظور- علَى الرِّجَالِ فقط، ولكنها تشملُ المرأةَ أيضًا. فَفِعْلُ الاستخلافِ موجهٌ إلى الذكورِ والإناثِ، انطِلَاقًا مِنْ قَوْلِ الحقِّ سبحانَهُ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة:30]، وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ﴾ [الأنعام: 165]، وَقَوْلُهُ سبحانه: ﴿وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ﴾ [النمل:62] (جميلة المصلي، قَضَايَا المرأة في التشريع الإسلامي ، 2015). والخِلَافَةُ هِيَ تِلْكَ المهمةُ الوجوديةُ للإنسانِ التي تعني الخلافة عن الله لتنفيذِ مُرادِهِ في الأرض وإجراء أحكامه فيها، وبالتالي فالإنسان هو سلطانٌ في الكونِ ومكلفٌ بمهمةٍ أوكلها لَهُ الخالقُ فيأتمرُ بأمرِهِ، وينتهي عَمَّا نَهى عنهُ (النجار، خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، 1993، ص 61). وتتأسسُ الفاعليةُ في المنظورِ الإسلامي على مفهومِ المساواةِ بينَ الرجلِ والمرأةِ، فَالتَّصورُ الإسلامي للمرأةِ يَنْطَلِقُ مِنْ أَصْلِ المساواةِ ليسَ في الحقوقِ فَقَطْ، بل فيما هُوَ أعْمَقُ من ذلك وهو أصل الوجود. يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [سورة النساء:1]. كما تتبدى أيضًا من المساواة في الجزاء ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [سورة النساء:124]، وفي الحديثِ النبوي: "إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ" (أبو داود، برقم 236). أَيْ أَنَّ النِّسَاءَ نَظَائِرُ وأمثالُ الرِّجالِ فِي الأحكامِ المُشْتَرَكةِ بينهُما. فالرؤيةُ الإسلامية تركز على تكامل الأدوار بينَ المرأةِ والرجلِ في إطار القيم الدينيةِ والأخلاقيةِ التي تحققُ مَعْنَى الاستخلافِ في الأرضِ؛ فلكلٍّ منهما حقوق وواجبات تتناسب مع طبيعته ووظيفته،

غير أن ذلك لا ينفي اشتراكهما في فاعلية البناء الحضاري والمجتمعي. وفي هذا السياق، برز مفهوم «الفاعلية» عند عدد من المفكرين المعاصرين، ومن أبرزهم مالك بن نبي، الذي استخدم مصطلح «الفعالية» للدلالةِ على تلكَ الروح الدافعة نحو العمل، أو ذلك الشعور القوي في الإنسانِ الذي تَصْدُرُ عنه مخترعاتُهُ وتصوراتُهُ، وتبليغُهُ لرسالتِه وقدرتِه الخفية على إدراك الأشياء. ومِنْ خِلالِ هذا المفهوم قَدَّمَ تفسيرًا لأزمةِ الحضارةِ، معتبرًا أنَّ جوهرَ المشكلةِ الحضارية يَتَمَثلُ في أزمة فعالية الإنسان في التاريخ؛ إذْ إنَّ عجزَ الإنسانِ عن توظيفِ الإمكاناتِ المتاحة لحلِّ مشكلاتِهِ يكشفُ عن خَلَلٍ في فاعليتِهِ الحضاريةِ ودورِهِ في البناء والتغيير (مالك بن نبي، مشكلات الحضارة: تأملات، 2002، ص 125–138؛ باطاهر، الفاعلية والمشروع الحضاري قراءة في فكر مالك بن نبي، 2004، ص 46). **والفاعلية في التعريف الذي تتبناه هذه الدراسةُ هِيَ "عمليةُ ارتقاءِ الفردِ المسلمِ بدوره في المجتمع وفقًا للشَّرعِ الحنيفِ وذلكَ لتحقيقِ خيريةِ الأمةِ الإسلامية".** وذلك انطلاقًا من قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ﴾ [سورة آل عمران:110]. إذنْ الفاعليةُ ليست مجرد استجابة للأحداث الخارجية أو تكرارًا للعادات الاجتماعية، ولكنها عملية متغيرة وفقًا للظروف المادية والثقافية المختلفة (الإسلام في دراستنا)، يكون فيها الأفراد أيضا قادرون على إحداث تأثير وتغيير في الهياكل المادية وفقًا لمحددات مادية وغير مادية معينة (Yuas، The Creativity of Action، 1996، pp. 65 ، 200). وعندما نتحدث عن أدوار المرأة ومكانتها في العهد النبوي، فَلا بُدَّ من التأكيدِ علَى مسألةٍ منهجية مهمة، وهي أن هذه الأدوار لا يُمْكِنُ فَصْلُها عن سياقها الزماني والمكاني والاجتماعي الذي تشكلت فيه؛ إذ إنَّ فهمَها بمعزلٍ عن طبيعةِ المجتمع الإسلامي الأول، واحتياجاته، وظروفه السياسية والحضارية، قد يؤدي إلى قراءةٍ مجتزأةٍ أو إسقاطات معاصرة لا تنسجمُ معَ مقاصدِ الخطابِ الشرعي. ومن هنا تبرز ضرورةُ التمييز بينَ ما قررته الشريعة في دائرة الأحكام التكليفية الملزمة، وبين ما تركته ضمن دائرة المُباح والاجتهاد المرتبط بالمصلحة والواقع المتغير. وفي هذا الإطار، قسَّم علماءُ أصول الفقه أفعال المكلَّفين إلى خمسة أحكام: الواجب، والحرام، والمندوب، والمكروه، والمباح. فالواجب: ما يُثاب فاعله ويأثم تاركه، والحرام: ما يُثابُ تاركه ويأثمُ فاعله، والمندوب: ما يُثاب فاعله ولا يُعاقب تاركه، والمكروه: ما يُثاب تاركه ولا يُعاقب فاعله، أما المباح،

فهو المجال الذي لم يرد فيه إلزام أو منع، ويُعد من أوسع مجالات الحركة الإنسانية، لأنه يخضع للاجتهاد وتقدير المصالح وتغير الأحوال والبيئات والأزمنة. ولذلك قرر العلماء قاعدة أصولية كلية مفادها: «الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على عدم الإباحة» (ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص: 56). وهي قاعدة تكشف عن مرونة الشريعة واتساعها في تنظيم شؤون الحياة، ومنها الأدوار الاجتماعية والحضارية للمرأةِ في المجتمعِ الإسلامي، فالأوامر والنواهي ولو كثُرت فهي محدودةٌ، أما المباح، فهو غير محدودٍ، بَلْ موسع ومتزايد بتوسع العمران البشري، وبتطور المجتمعات الإنسانية، إذن قد جاء واقعُ المرأة في هذه المرحلة المحورية، وحضر خطاب الوحي لتبيان حقوقها وواجباتها ولحفظ كرامتها وخصوصيتها؛ متجاوِزًا مَا كَانَت عليهِ المرأةُ في الجاهلية قبلَ الإسلام، هادمًا لكل ما ينتقص منها في الواقع الاجتماعي ما قبلَ الإسلامِ. وهناكَ معاييرُ وضوابطُ عند النظر في قضية اجتماعية وقعت في حقبة تاريخية ماضية، وقد أشار ابنُ خلدونَ في مقدمته على ضرورة الالتزام بضوابط منهجية صارمة عندَ النظرِ في التاريخ، مُحَذِّرًا من المزالق التي تقعُ فيها كثير من الكتابات عند إهمالها لطبائعِ العمرانِ واختلافِ الأحوالِ بينَ العصور. ويرى أن فهمَ الوقائع يتطلب الإحاطة بقواعد السياسة، ونواميس الاجتماع البشري، وطبيعة التحولات في الأمم عبر الزمن. وهذا يتصل بالكتابات المعاصرة حول صدر الإسلام، حيث يُلاحظ تركيزها على شخصيات وأحداث معينة وإغفال أخرى، مما يؤدي إلى صورة تاريخية منقوصة. كما أن استخدام الألفاظ في المصادر القديمة بمعانٍ تغيرت دلالاتها قد يوقع في سوء الفهم. ومن أبرز مواطن الخلل: إسقاط تصورات الحاضر على الماضي، وفهمه وَفق قواعد الاجتماع المعاصر. ويتفاقم الأمر عند الحديث عن أدوار المرأة، إذ قد تُختزل التجربة التاريخية وَفْقَ رُؤًى مسبقة تتجاهل التنوع في الوقائع التاريخية (ابن خلدون، المقدمة، 1981، ص 11–13، 18). وهو ما يقتضي من الباحثين التثبت والنظر النقدي قبل إصدار الأحكام، وبقي أخيرًا أنْ نشيرَ إلى أنَّ فاعليةَ المرأةِ لا تقتصر -في هذا البحث- على "المشروع - النموذجي" مِنَ التصرفاتِ والمواقفِ دونَ حدوثِ السَّيِّءِ والرديء منها، فهو نسقٍ واقعيٍ إنساني يتضمن مشكلاتٍ وأزماتٍ، ويعبر عن الطبيعة البشرية غير المعصومة (مدحت ماهر، نظام السياسة في العهد النبوي والراشدي، 2022، ص 122). وكان المنهج النبوي في إدارة المجتمع يمتاز بسمات خاصة في مواجهة المشكلات

ومعالجة الانحرافات، حيثُ جمع بين حفظ المصلحة العامة، ومراعاة المقاصد، والنظر في الدوافع والملابسات المحيطة بالفعل. ويتجلى ذلك بوضوح في تعامل النبي- صلى الله عليه وسلم- مع حادثة حاطب بن أبي بلتعة -رضي الله عنه- حين أفشى سرًا عسكريًا يتعلق بفتح مكة. فقد كان حاطبٌ من المهاجرين، وله بمكة أهل ومال، فلما عزم النبي- صلى الله عليه وسلم- على فتح مكة، كتب كتابًا إلى قريش يخبرهم فيه بتحرك المسلمين، وبعثه مع امرأة، ظنًا منه أن ذلك قد يكون سببًا في حماية أهله وماله، لا رغبةً في خيانة المسلمين أو الارتداد عن الدين. وقد أطْلعَ الله نبيه على فعلته، فأرسلَ من يستردُّ الرسالة قبل وصولها إلى قُرَيشٍ، وَلَمَّا انكشفَ الأمر هَمَّ عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- بقتل حاطب لِعِظَم ما ارتكب، إلا أن النبي- صلى الله عليه وسلم- نظر إلى سوابقه ومقاصده، فعفا عنه لكونه من أهل بدر، وقال: «وما يدريك لعل الله اطّلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» (البخاري، برقم: 3007). وفي سياق هذه الحادثة نزل صدر سورة الممتحنة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: 1]، لتؤكد خطورة موالاةِ الأعداء، وفي الوقت نفسه تكشفُ عن البعدِ التربوي والمقاصدي في المعالجة النبوية للأخطاءِ والزلل (ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 8/ 111). وكذلكَ يتجلَّى المنهج النبوي في معالجة الأزمات الاجتماعية والأخلاقية في حادثة الإفك، التي شكّلت اختبارًا صعبًا للمجتمع المدني الناشئ، وأظهرت كيفية تعامل الإسلام مع الشائعات والاتهامات التي تمسُّ الأعراض والسمعة العامة. فقد ذكر ابن هشام، نقلًا عن السيدة عائشة- رضي الله عنها- أن حَمْنَةَ بنت جحش خاضت في حادثة الإفك بدافعِ الغيرة لأختها زينب بنت جحش، إذ قالت: «وأمَّا حمنة بنت جحش، فأشاعت من ذلك ما أشاعت، تُضادّني لأختها، فشقيت بذلك» (ابن هشام، السيرة النبوية، 1955، 300/2). ويكشف هذا النص عن البعد الإنساني والنفسي الذي قد يدفعُ الإنسانَ إلى الزللِ، حَتَّى وإن كانَ من أهل السابقة والفضل. ومع ذلك فإنَّ المعالجةَ النبويةَ لم تقمْ على المجاملةِ أو تعطيل العدالة بسببِ القرابة أو المكانة الاجتماعية؛ فقد كانت- حمنة رضي الله عنها- ابنة أميمة بنت عبد المطلب عمة النبي- صلى الله عليه وسلم- ومن أوائل المهاجرات إلى المدينة، ومع ذلك أُقيم عليها حد القذف، فعن عائشة قالت: «لما نزل عذري قام رسول الله- صلى الله عليه وسلم- على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن، فلما نزل

أمر برجلين وامرأة فضربوا حدهم» (ابن ماجة ، برقم: 2567)، كسائر من ثبتت مشاركته في نشر الإفك، تأكيدًا لمبدأ المساواة أمامَ أحكامِ الشريعة، وحمايةً للمجتمع من آثار الشائعات والاتهامات الباطلة. ومن خلالِ هذه الحادثة يتضحُ أن المنهجَ النبويَّ كَانَ يَجْمَعُ بينَ فهمِ الدوافعِ البشريةِ، وتحقيقِ العدالةِ، وصيانةِ القيمِ الأخلاقية والاجتماعية التي يقوم عليها تماسك المجتمع. ودفع ما يهدد النسيج الاجتماعي لمجتمع المدينة الناشئ (الصابوني، 1971، 117/2 وما بعدها). وعليه، يُقَدِّمُ النظر في فترتي العهد النبوي والخلافة الراشدة- بما لهما من خصائص مؤسسة للتفاعلات الاجتماعية الإسلامية- أبعادًا مهمة لفهم ودراسة فاعلية المرأة ومكانتها وأدوارها. ويقتضي هذا منا إطلالة سريعة على الأدبيات عن المرأة في هذا الزمن، وتتبع صورة المرأة في القرآن الكريم، ثمّ الإسهامات والمشاركات التي شكلت فعالية المرأة المسلمة في هذا العصر، والمواقف الدالة عليها، والنتائج التي ترتبت على هذه الأدوار، وذلكَ في ضوء موقف الرسول- صلى الله عليه وسلم- من هذه الأدوار ونتائجها.

إشكالية الدراسة:

على الرغم من غزارة الكتابات القديمة والمعاصرة حول المرأة في الإسلام، إلا أن معالجة فاعليتها ما تزال تعاني من إشكالات منهجية ومعرفية متعددة؛ إذ تتراوح هذه المعالجات بين اتجاهين متقابلين: اتجاه يُضخم حضور المرأة التاريخي ويُسقط عليه تصورات معاصرة، واتجاه آخر يُقزّم هذا الحضور أو يحصره في أدوار محدودة، مما يُفضي إلى صورة غير متوازنة لفاعلية المرأة في النموذج الإسلامي التأسيسي. وتتجلى الإشكالية كذلك في الخلط بين الخطاب الشرعي المؤسس، والواقع التاريخي المتغير، وفي إسقاط مفاهيم حديثة على سياقات ماضية دون مراعاة الفروق الحضارية والزمنية، الأمر الذي أدى إلى غموض في تحديد طبيعة فاعلية المرأة وحدودها ومجالاتها. ومن هنا، تنطلق هذه الدراسة لمعالجة هذا الإشكال من خلال إعادة قراءة نماذج مختارة من عصر النبوة والخلافة الراشدة قراءة تحليلية سياقية، تسعى إلى الكشف عن حقيقة فاعلية المرأة في ضوء النصوص الشرعية والممارسة التاريخية، مع التمييز بينَ الثابت والمتغير، وبين النموذج القيمي والتطبيقِ الواقعي. ومن هُنَا تطرحُ هذه الدراسة سُؤَالًا رئيسًا قوامُه: كيفَ

تبلورت فاعلية المرأة خلال العهدين النبوي والراشدي؟ ويتفرع عنه مجموعة من الأسئلة هي:

1. كيف أوضح القرآن الصورة المتعلقة بالمرأة بصفة عامة والمرأة المسلمة بصفة خاصة؟
2. كيف تناولت الأدبيات التراثية والمعاصرة مسألة فاعلية المرأة في الإسلام؟
3. ما مظاهر وأشكال فاعلية المرأة في العهد النبوي والخلافة الراشدة؟

أهداف الدراسة:

1. بيان الصورة التي قدّمها القرآن الكريم عن المرأة بصفة عامة، والمرأة المسلمة بصفة خاصة.
2. الكشف عن معالجة الأدبيات التراثية والمعاصرة لمسألة فاعلية المرأة في الإسلام.
3. إبراز مظاهر وأشكال فاعلية المرأة في العهد النبوي والخلافة الراشدة من خلال نماذج مختارة ومشاهد دالة.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي؛ من خلال وصف فاعلية المرأة في العهد النبوي والخلافة الراشدة، وتحليل النصوص القرآنية والحديثية والمواقف التاريخية المتعلقة بأدوار المرأة ومشاركتها في مختلف المجالات، مع الإفادة من المنهج الاستقرائي في تتبع النصوص الشرعية والنماذج التاريخية المتعلقة بفاعلية المرأة في عصر النبوة والخلافة الراشدة؛ بالمشاهد الدالة واستخلاص السمات والخصائص العامة، واستفادت الدراسة من النهج المقاصدي لقراءة النصوص والممارسات وفهم الاستخلاف والعمران وصولًا إلى بناء تصور متوازن لفهم النص الشرعي والواقع المعاصر.

الدراساتُ السابقةُ وأدبياتُ الدراسةِ:

في سبيل التعرف على فعالية المرأة المسلمة ينبغي الإحاطة بالمصادر الأساسية التي اعتنت بقضايا المرأة، وبقدر الإلمام بهذه المصادر والاقتراب منها وفهمها بقدر ما يسهل الوصول إلى فعالية المرأة

في الإسلام في الماضر والحاضر، وما يجب أن تكون عليه في المستقبل. وتقسيم هذه المصادر يمكن أن يتم بأكثر من طريقة منها على أساس الزمان وتاريخ الصدور (ومنها إلى تراثي، حديث، ومعاصر)، ومنها ما يمكن عن طريق المؤلفين (مسلمين، عرب، مستشرقين، وغيرهم)؛ ولكننا اخترنا - ولأغراض هذا البحث - تقسيمها إلى مصادر معيارية، توضح ما ينبغي أن يكون عليه دور المرأة وفعاليتها في المجتمع، ومصادر تاريخية أو واقعية تبين التطور التاريخي لحركة المرأة وفعاليتها في مجتمع المدينة والخلافة الراشدة.

أولًا- المصادر المعيارية: نقصد بالمصادر المعيارية تلك المصادر التي ترسم حدود الجائز شرعًا (سواءً كان واجبًا أو مستحبًا أو مباحًا) وغير الجائز (الحرام والمكروه) المُنبثقة عن مصادر التشريع الأصلية (قرآنًا وسنة). والأصل في الخطاب الشرعي أنه موجَّه إلى الجنسين معًا؛ الرجال والنساء، ما لم يرد دليل يخص أحدهما بحكم معين. ويُعد هذا الأصل ضابطًا منهجيًا مهمًا في دراسة قضايا المرأة ومكانتها في الإسلام؛ إذ إن حصر خطاب المرأة فيما ورد بصيغة خاصة بها فقط، وإغفال عموم الخطاب الشرعي المشترك بين الجنسين، يؤدي إلى خلل في الفهم والتنزيل، لأنه يُسقط جانبًا واسعًا من الحقوق والواجبات والقيم التي يشترك فيها الرجل والمرأة على السواء. ومن ثَمّ، فإن كثيرًا من الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية، والفاعلية الحضارية، والتكليف الشرعي، والأمر بالمعروف، وطلب العلم، والإسهام في بناء المجتمع، تدخل في إطار الخطاب العام الذي يشمل الجنسين معًا، لا في دائرة الخطاب الخاص بالمرأة وحدها. ومن هنا، فإنَّ اختزالَ قضايا المرأة في زاوية ضيقةٍ مرتبطةٍ بالأحكامِ الخاصةِ بها فحسب، قد ينتج عنه فهم مجتزأ للشريعة، ويقودُ إلى أخطاء كلية في التصور والتطبيق. ولعل بعض هذه الإشكالات ناتج عن قراءة معاصرة متأثرة بالتصورات النسوية الغربية، التي نشأتْ في سياقاتٍ تاريخيةٍ وحضارية مختلفة عن البيئة الإسلامية، ثم أُسقطت على النصوص الشرعية دون مراعاة لخصوصية المنظومة الإسلامية في رؤيتها للعلاقة بين الرجل والمرأة، القائمة على التكامل والتوازن، لا الصراع والتنافس. وهذا ما تعكسه المدونات الفقهية في مختلف أبواب الفقه؛ إذ ميّز الفقهاء بين ما هو مشترك بين الرجال والنساء من الأحكام، وما اختص به أحد الجنسين تبعًا لطبيعته ووظيفته وتنظيم الحياة. ففي باب الصلاة – على سبيل المثال – ذُكرت بعض الأحكام التي اختص بها

الرجال، كالأذان، في حين اختصت المرأة بأحكام تتعلق بحدود الستر والحجاب. وكذلك في باب الجهاد، قرر الفقهاء أن الأصل فيه أنه فرض على الرجال، غير أنهم أجازوا مشاركة المرأة عند قيام الضرورة، كما في حالة «جهاد الدفع»، وهي الحالة التي يهجم فيها العدو على بلاد المسلمين، فيتعين حينئذٍ الدفاعُ بحسب القدرة والطاقة (الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 16، ص 131). وقد شهد العهد النبوي نماذج عملية تؤكد هذا المعنى، ومن أبرزها ما قامت به الصحابية نسيبة بنت كعب- رضي الله عنها- في غزوة أُحد، حين شاركت في الدفاع عن النبي- صلى الله عليه وسلم- بعد اضطراب صفوف المسلمين، فباشرت القتال وأبدت شجاعة استثنائية، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: " ما التفت يمينًا ولا شمالًا إلا وأنا أراها تقاتل دوني " (المقدسي ، من مناقب النساء الصحابيات ، ص 57) ، وهو ما يدل على أن مشاركة المرأة في مثل هذه الظروف كانت مرتبطة باعتبارات الضرورة والمصلحة العامة، لا بوصفها الأصل الغالب في أدوار النساء داخل المجتمع الإسلامي. وفي بداية الحديث عن المؤلفات التي عُنيت بهذا الجانب، يلزم الإشارة إلى ما دوّنه أئمة الحديث والفقه في مصنفاتهم من أبواب مستقلة تتناول شؤون المرأة ومكانتها؛ إذ أفرد الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ) في صحيحه عددًا من الأبواب المتعلقة بالمرأة، بما يعكس حضورها في الحياة العلمية والاجتماعية في العهد النبوي. ومن ذلك تبويبه الشهير: «باب: هل يجعل للنساء يومٌ على حدة في العلم؟» (صحيح البخاري، 1/ 32)، وهو باب يكشف عن عناية السنة النبوية بتعليم المرأة، وحرصها على تمكينها من طلب العلم والتفقه في الدين ضمن إطار منظم يراعي خصوصيتها وظروفها. وكتب الفقه عامة تُعنى بالأحكام الشرعية العملية في مقابل كتب العقيدة وأصول الدين. وفيه يروي حديثًا يوضح أن النبي- صلى الله عليه وسلم- خصص يومًا معينًا لدرس النساء؛ مراعاة لظروفهن (صحيح البخاري ، 3/ 19) ، ويبرز جانبًا مهمًا ومؤثرًا من الأدوار التي يمكن أن تؤديها المرأة ولا تقل فيها عن الرجل وهو مسألة الحماية، وهو ما خصص له الإمام البخاري بابًا وعنونه: "باب أمان النساء وجوارهن"، فقد أجاز النبي- صلى الله عليه وسلم- جوار أم هانئ -رضي الله عنها- وقال لها "أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ" (البخاري، برقم: 3171) ، وفي كتاب "الجهاد والسير" باب "رد النساء الجرحى والقتلى"، وفيه ذكرَ حديث الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ- صلى الله عليه وسلم- فَنَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ

الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ» (البخاري، برقم: 2883)، وكذلكَ هناك من أئمة الحديثِ من خَصَّصَ كِتابًا كاملًا في مؤلفه للحديث عن النساء، كما فعل الإمام النسائي (ت: 215هـ) في **كتابه "عِشْرةُ النِّساءِ" (النسائي، 2005)؛ والكتاب في أصله مأخوذ من كتابه "السنن الكبرى"، لكنه اقتطع الباب الخاص بأحاديث النساء في جزء منفصل، ولَعلَّه فعل ذلك للتنبيه على الأحكام الواردة فيه وأهمية النظر في مكانة المرأة وأدوارها كما تشير السنة النبوية**، تأكد هذا الأمر لاحقًا فظهرت بعض المصنفات التي اهتمت بفقه النساء، وأشهرها ما خطه **أبو الفرج جمال ابن الجوزي الحنبلي** (ت: 597هـ) **بعنوان "أحكامُ النساء"** ، وهو من الكتابات المهمة التي تبرز فاعلية المرأة، فقد خطّ فيه الأحكام الشرعية المتعلقة بعبادات المرأة وما تختص به دون الرجل، ثم تحدث عن المعاملات التي تمارسها المرأة، وذكر بعضًا من الآداب والأخلاق التي تخاطب النساء، ثم ختم الكتاب بباب مهم جدًا، بعنوان: "في ذكر أعيان النساء المتقدمات في الفضل والمجتهدات في العبادة"، سرد فيها نماذج من الصالحات عبر التاريخ، مثل سارة زوجة إبراهيم- عليه السلام- وآسيا امرأة فرعون ومريم ابنة عمران، ثم تطرق إلى أمهات المؤمنين، والصحابيات، ثم ذكر بعض الصالحات في العصور التالية، مثل زوجة شريح القاضي ورابعة العدوية، والنتيجة التي يبرزها الكتاب أن للنساء الصالحات أدواراً متعددة ومتباينة، وهذه الأدوار يبلورها الخطاب الشرعي، وتشهد له حياة الصالحات (ابن الجوزي أبو الفرج جمال، كتاب أحكام النساء ، تحقيق: المهندس الشَّيخ زيَاد حَدان (بيروت دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

وكذلك **كتاب "أحكام النساء" لعلاء الدين بن العطار الشافعي** (ت: 724هـ)، حيث جمع ما تفرق من مسائل الفقه الجزئية المتعلقة بالمرأة وتُدوَّن عادة في أبواب الفقه المختلفة بدءًا من كتاب الطهارة إلى كتاب الجنايات، ودَوَّنها في مُصنفٍ واحدٍ، ونهج في ذلك منهج الفقهاء وطريقتهم، وإن كان اهتم بالأحكامِ الفقهية المتعلقة بالعبادات والمعاملات والتي تزايدت بطبيعة الحال، ولم يتطرقْ إلَى الحضورِ في المجالِ العام كما فعلَ ابن الجوزي (علاء الدين بن العطار، أحكام النساء، تحقيق إيمان عزام، رسالة دكتوراة، جامعة أم القرى، مكة، 2008).

وتوالتِ المصنفات وزادت في العصر الحديث، ولَعَلَّ من أشهر ما كُتبَ في هذا الشأن -أي أحكام

المرأة- كتاب (المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، لعبد الكريم زيدان، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1993، 11 مجلد)، وكتاب (تحرير المرأة في عصر الرسالة، لعبد الحليم أبو شقة ، دار القلم للنشر والتوزيع بالكويت، ط5 ، ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩ م، 6 أجزاء) ، والمؤلفات التي حملت هذا الاسم واهتمت بهذا الموضوع أكبر من أن تحصى، إلا أن كتابا زيدان وأبي شقة جرى تأليفهما بشكل موسوعي يتناول كل ما يخص من حياة المرأة تقريبًا، وبناءً على حصر -تقريبًا- للآيات والأحاديث التي خصت المرأة من خِلالِ استقراءٍ واسع للآيات القرآنية والأحاديث النبوية الواردة في شأن المرأة وأحكامها. ولعل من الكتابات المهمة -وربما المنسية -ما ألفه مصطفى صبري، شيخ الإسلام الأخير للدولة العثمانية، بعنوان: "قولي في المرأة ومقارنته بأقوال مقلدة الغرب" (مصطفى صبري، قولي في المرأة ومقارنته بأقوال مقلدة الغرب، (القاهرة: المطبعة السلفية، ط1 ، 1935)، فَالكِتَابُ ظَهَرَ في مرحلةٍ مفصليةٍ، بعدَ انهيارِ الكيانِ الأخير الجامع لبلادِ المسلمين، وفيه ناقشَ المؤلف مَا سَمَّاه "مسألة المرأة"، وَكَيْفَ أنها كانت من أعظم الفوراق بين الإسلام والغرب، ولكن مع التراجعِ ثم السقوط الحضاري ، يعمل على تصوير المرأة الغربية كمثال ينبغي للمرأة المسلمة أن تحتذي به، وَهِيَ مسألةٌ لم تكن مطروحة من قبل، والكتاب على صغر حجمه إلا أنه يعد نموذجًا للتحدي ومحاولة للمقاومة؛ قبلَ الغزو الفكري المصاحب للغزو العسكري لبلاد المسلمين، فرَدَّ المؤلف على من تبنى الرؤية الغربية للمرأة من أبناء المسلمين، والتي ظاهرها الرحمة وباطنها العذاب، وَفْقَ ما طرحَهُ المؤلف في الكتاب. وَهَذَا التأليفُ لم يكنْ بلا أسباب؛ ولكن دونه أصحاب هذه النماذج في مؤلفاتهم، وهو مَا يُسلط الضوء على قضية المرأة وما يخص فاعليتها في المجتمع، فحينما نقارنُ بين أسباب وسياق تأليف كتابي "أحكام النساء" لابن الجوزي وابن العطار، مع كتابي (أبو شقة، وزيدان)، نَجِدُ ابْنَ الجوزي يذكرُ في مقدمةِ كتابه أنه خصصه للنِّسَاءِ لبعدهن عن العلم، وابنِ العطار وضعه ليبين لهن الأحكام الشرعية الخاصة بهن، وأما زيدان فتحدث عن مسألة "حماية المرأة والحفاظ على حُقُوقِها" التي جاءت من الغرب، وأحدثت تحولات سلبية في مجتمعاته، وَأَنَّ هذه الحملة بدأت تطال بلاد المسلمين وتؤثر فيهم، وهو ما بادر مصطفى صبري بالتصدي له، في حين نجدُ أبَا شقة استهدف من موسوعته "إحقاق الحق في موضوع المرأة"، وأنه ثمة مفاهيم وتصورات انْتَشَرَتْ بينَ المسلمينَ المتدينين فيمَا يتعلقُ بالمرأةِ،

ولكنها تخالفُ الشَّرعَ الحنيفَ.

ثَانِيًا- المصادرالو اقعية: يأتِيْ عَلَى رأسِ هذه المصادر الَّتِي رَصدتْ واقِعَ ممارسات المرأة المسلمة في ظل النسق القياسي وبعده، كتبَ السيرِ والتراجم التي تتناول التعريف بحياة الأشخاص (محمد عبد الغني حسن، 1955، ص 9). وقد حضرت المرأة المسلمة في هذه الأدبيات إما باشتراكها مع تراجم الرجال، وسيرهم كَمَا في أشهر كتب التراجم "سير أعلام النبلاء" للإمام الذهبي، أو في كتابات اختصت بسير النساء، ومن أوائل ما كُتب ما خطه ابن طيفور (ت: 280 هـ) تحت عنوان: "بلاغات النساء وطرائف كلامهن وملح نوادرهن وأخبار ذوات الرأي منهن وأشعارهن في الجاهلية وصدر الإسلام" (أحمد بن أبي طاهر طيفور، كتاب بغداد ، بيروت: دار الجنان) ، وُصُولًا لما كُتب في العصر الحديث (كموسوعة الوفاء بأسماءِ النساءِ لمؤلفها محمد أكرم الندوي، جدة : دار المنهاج، ط 1، 1442 - 2021)؛ ضَمتْ تسعةَ آلافٍ ترجمة لفضليات النساء على مدار التاريخ الإسلامي، وكذلكَ لدينا كتاب (تراجم سيدات بيت النبوة، لعائشة بنت الشاطئ، القاهرة: دار الريان للتراث ط 1، 1407 - 1987) ، وهو يدخل في تصنيف المرأة عن المرأة، وهذا النمط من الكتابات (المرأة عن المرأة) ومما ينبغي الاهتمام به في هذه الآونة تنامي إسهام النساء في دراسة قضايا المرأة والبحث في أحوالها؛ إذ تتوافر للمرأة – لأسبابٍ شرعية وواقعية – قدرةٌ على تناول كثير من القضايا النسائية بقدر من القرب والمعايشة قد لا يتيسرُ للرجل، فَضْلًا عن أن وجود النساء في بيئاتٍ وتجارب اجتماعية متعددة، يجعلهن أكثر إدراكًا لبعضِ الإشكالات والتفاصيل المرتبطة بواقع المرأة واحتياجاتها. وقد انعكسَ ذلكَ في عَدَدٍ من الدراسات المعاصرة التي تناولت جهود النساء في العلوم الشرعية، ومن ذلكَ دراسة خديجة محمد المحمود، "أبرز جهود النساء في تفسير القرآن منذ القرن الرابع عشر الهجري"، رسالة دكتوراه، كلية أصول الدين، جامعة أم درمان الإسلامية، 2015). ودراسة (حياة صالح أبو اليمن، دور المرأة في تفسير القرآن بين المتقدمين والمتأخرين)، ورسالة دكتوراة (معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية، 2015). ويدخل فيه كذلك ما تناول قضايا المرأة، كأخبارها وأدوارها، سواء كانت هذه الأخبار والأدوار موافقةً للخطابِ الشَّرعيْ وما ينبغيْ أن تكونَ عليه المرأةُ المسلمة أم لا، فهو نوع من التصنيفِ المعني برصدِ الواقعِ، ومن هذا الواقع ما استَجَدَّ -وربما شذ- من أخبار

وأدوار- ومن صنف هذه الكتب على سبيل المثال لا الحصر:

- كتاب القيان لأبي الفرج الأصبهاني (ت: 356هـ/ 967م)، تحقيق جليل عطية، (دمشق: منشورات رياض الريس، ط1، 1989): فهو صاحِبُ كتاب الأغاني، وفي كتابه هذا يرصد القيان أي المغنيات، وهو رصد لنمط من أنماط حضور في الواقع الاجتماعي في المراحل التي تلت الخلافة الراشدة، أي العصرين الأموي والعباسي.

- أشعار النساء لمحمد بن عمران المزرباني (ت: 384هـ/ 994م): تحقيق سامي العاني وهلال ناجي، (بغداد: دار الرسالة، 1976). واهتَمَّ يرصدِ النساء الشاعرات، ويمثلُ إسْهَامًا وُجْدَانِيًا وثقافيًا بارزًا شاركت به المرأة العربية عبر العصور.

- أخبار النساء لابن قيم الجوزية (ت: 751هـ/ 1350م): عرض وتحقيق نزار رضا، (بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة، ط1، 1982). وهُوَ نمطٌ آخر مختص بدراسة المرأة، مركزًا على النواحي الأخلاقية والخلقية التي تحدث بها العرب، وجمع فيها ما اشتهرَ على ألسنة العرب بهذا الصدد.

- نزهةُ الجُلَساءِ في أشعار النساء للسيوطي (ت: 911هـ/ 1505م): عرض وتحقيق نزار رضا، (بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة، ط1، 1982). وفيه ترجم المؤلف لأربعين من شاعرات العرب، وعرض نماذج متميزة من شعرهن.

ويَبْقَى تَسَاؤُل جوهري، هَلْ غيابُ الكتاباتِ المختصة بأدوارِ المرأة ومكانتها في مطلع الحضارة الإسلامية دليلٌ علَى تراجع أهمية المرأة واعتبارها قضايا المرأة هامشية؟ وللإجابةِ على هذا التساؤل يلزم التنبيه على أن تأليفَ الكتبِ والتصانيف في الحضارة الإسلامية اتسمَ بخاصيةٍ مهمة جدًا، **وهُو الاستجابةُ لتحديات طارئة في الو اقع، فلم تكنِ الكتابةُ بلا هدفٍ ولم تُكن التصانيف توضع بلا داعٍ لها، وفي المقابل فغياب التصنيف عن أمر أو ظاهرة معينة ما في مرحلة زمنية لا يلزم منه تراجع أهمية هذه الأمورالظواهر**، بل يعني -في غالبِ الأحايين- انعدام الحاجة لظهورِ الكتاباتِ في هذه القضايا آنذاك، فلما ظهرت الحاجةُ للكتابة في أمر ما لبيان أهميتها أو التحذيز منها أو ما طرأ عليها واستجد، ينبري العلماءُ في التصدي للكتابة والتصنيف فيها، ويظهرُ هذا جَلِيًّا في التصانيف الأُوَل الخاصة بالعلوم الشرعية واللغوية، فكتب وتصانيف

العلوم الشرعية واللغوية، لم تُكتب إلا في عصور لاحقة للعصر النبوي والراشدة. والكتابات المتعلقة بالمرأة ومكانتها وأدوارها لَيْسَتْ استثناءً من ذلك، فمَكَانَتُها محفوظة في الكتاب والسنة، والمصنفات الحديثية، والمدونات الفقهية كما ذكرنا، وأدوارها قائمة وفَعَّالة على أرض الواقع في الاجتماع البشري للمسلمين منذ بعثة النبي- صلى الله عليه وسلم- ولكن لمّا ظهرت الحاجة للتنبيه على مكانة المرأة، وبيان أدوارها بدأ التصنيفات المستقلة بأدوار المرأة، وينبني على ذلك أن الوزن النسبي للمؤلفات والتصنيفات المتعلقة بأدوار المرأة في الحضارة الإسلامية -لاسيما في المراحل التاريخية الأولى- مقارنة بغيرها من المؤلفات، لا يعكس بالضرورة أدوار المرأة ومكانتها في حياة المسلمين، وقياس أدوار المرأة ومكانتها بما هو مكتوب عنها استقلالا فيه إجحِاف ونقص في الموضوعية، لاسيما أن منهجية الكتابة والتأليف في الحضارة الإسلامية تغاير لما استقرت عليه الكتابة الأكاديمية من طرح أسئلة متعلقة بقضايا معينة وبحثه تطورها تاريخيًا في حقب زمنية مختلفة. ولو نظرنا إلى الكتابات المعاصرة التي عُنيت بتأريخ صدر الإسلام لوجدنا أنها تعرضت لأنماط مختلفة من التأويل، فمثلا ركزت بعض الكتابات على أحداث وشخصيات معينة وأهملت أخرى، وربما يُتفهم أن العصر الحالي يحتاج إلى هذا التركيز على هذه الشخصيات إلا أن ترسيخ هذه العملية -التركيز في مقابل التهميش- سيؤدي بنا إلى رسم صورة منقوصة أو مشوهة أو مغلوطة عن المرحلة التاريخية التي نتطرق لها، لاسيما مع تنوع وتعدد أهداف ومساعي وتوجهات أصحاب تلك الكتابات. أما المصادر الأولى التي رصدت التاريخ وأرّخت للأحداث في صدر الإسلام دونت بلغة وألفاظ تحمل معانيَ ومضامين ودلالات مغايرة في بعض الأحيان لما صارت عليه الآن، وعدم الإحاطة بهذا الأمر -أَيْ لغة عصر صدر الإسلام وما تحمله من دلالات- سيؤدي إلى غلط في فهم وتصور وقائع تلك المرحلة المحورية. وخُلاصةُ ما سبق يشير إلى أن مصادر التعرف على فعالية المرأة - وحقوقها وواجباتها والأدوار التي قامت بها- مفرقة بين أنواع شتى من الأدبيات. وبناء عليه فالتعرف على الصورة المعيارية المطلوبة يتطلب رؤية شمولية ترصد هذه المصادر، وتسعى لبناء صورة متكاملة لفعالية المرأة من خلالها؛ فهذه المؤلفات كُتبت على مدى زمني واسع جدًا، حوالي 13 قرنًا بفصل القرن الأخير. وأن أنماط الكتابة وطرق التأليف التي انتهجتها هذه المصادر شديدة التنوع والاختلاف، بل وحتى اللون الواحد من الأدبيات –الفقه على سبيل المثال- وبلغة

واحدة - العربية - نجد اختلافًا واسعًا فيها، لذلك فالوصول إلى الصور الحقيقة لممارسة المرأة لفاعليتها في هذا العصر يتطلب جهدًا عميقًا وبحثاً متعدد الأدوات في المصادر المختلفة، وربما يكون ذلك هو الدور الأكثر أهمية، مع الوضع في الاعتبار أن هذه المصادر قد رصدت كُلَّ ما يمكن رصده وقتها تقريبا من ظواهر حسنة كانت أو قبيحة، إيجابية كانت أو سلبية.

هيكلة الدراسة:

أولاً: المقدمة

ثانياً: صورة المرأة في القرآن الكريم والسيرة النبوية

ثالثاً: فاعلية المرأة ومشاركتها في عصر الرسالة والخلافة الراشدة

رابعاً: المرأة في عصر النبوة والخلافة الراشدة سمات الفاعلية ومحدداتها

الخاتمة وأهم النتائج

ثانياً: صورة المرأة في القرآن الكريم والسيرة النبوية:

القرآن الكريم والسنة بما فيها من السيرة النبوية هما المصدران الأساسان في بناء التصور الإسلامي للمرأة، وبيان مكانتها ووظيفتها ودورها في المجتمع. فقد قدَّم القرآن الكريم صورة متكاملة للمرأة بوصفها شريكًا في الاستخلاف والعمران والتكليف، فأبرز إنسانيتها، وكرامتها، ومسؤوليتها، وبيّن ما لها من حقوق وما عليها من واجبات، في إطار من التوازن والعدل والتكامل مع الرجل، بما يكشف عن حضور المرأة في البناء الحضاري والإنساني ثم جاءت السيرة النبوية لتجسد هذا التصور القرآني في واقع الحياة؛ حيث ظهرت المرأة في المجتمع النبوي عنصرًا فاعلًا في مختلف المجالات، وبيانها على النحو الآتي:

1- صورة المرأة في القرآن:

النظر إلى آيات القرآن المتعلقة بالمرأة، سواء تلك التي تحدثت عن المرأة كقصص النساء في القرآن، أو تحدثت إلى المرأة كخطاب القرآن إلى النساء، على أنها نطاق وإطار فاعلية المرأة ليس فقط في عصر الرسالة والخلافة الراشدة، ولكن حتى وقتنا المعاصر. فالقرآن كتاب صالح لكل زمان ومكان. والمرأة في القرآن: صورتها، مكانتها، نماذجها، تناولتها العديد من الكتابات والرسائل والبحوث سواء باللغة العربية أو باللغات الأجنبية. ولكن ما يعنينا في هذا البحث ليس استعراض مضامين هذه الكتب، ولا استعراض النساء التي نزل في حقهن قرآنٌ، ولكن ما يهمنا هو دلالات كلية لهذه الإشارات على مستوى فاعلية المرأة المسلمة في عصر الرسالة والخلافة الراشدة. فقصص وآيات المرأة في القرآن نجدها تتسق مع سياق تلمس العبرة من القصص القرآني مصداقًا لقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [يوسف: 111]. وقد نزلت آياتٌ تُعنى بالمرأة وأدوارها قبل الهجرة وبعدها؛ فوَفقًا لحصر قامت به إحدى الباحثات، فإن عدد السور التي تضمنت خطابًا عن المرأة في القرآن هو 59 سورة: 40 منها مكية، و19 مدنية، وذلك بمجموع آيات بلغ 309 آيات، منها 161 مكية، و148 مدنية (كركر، المرأة من خلال الآيات القرآنية، 1986، ص 37–110). ووفقًا لأحد المعاجم فقد ارتبط عدد من آيات القرآن بـ 114

امـرأة، مـنهنَّ مـن ورد ذكـرهن صـراحة بالاسـم، أو الكنيـة، أو حسـب السـياق وأسـباب النـزول (الهلالي، معجم أعلام النساء في القرآن، 2010).

ويوضح الجدول التالي هذه بعضًا من هذه النماذج:

الموضع/ النموذج	الموضوع	الآيات التي ورد فيها (السورة: رقم الآيات)
صورة/ وضع المرأة في الجاهلية (قبل الإسلام)..	كره الإناث من الولدان وأد البنات حرمان المرأة من الميراث تورث المرأة كالمتاع يجمع الرجل بين الأختين يتزوج الرجل زوجة أبيه تُكره المرأة على الزواج يظاهر الرجال أزواجهم يطلق الرجل المرأة ويرجعها متى شاء بلا عدد أو نظام متبرجة (مبدية زينتها أمام كل الرجال)	(النحل: الآية 58، 59) (التكوير: 8، 9) (النساء: 7، 22، 23، 19) (النور: 31، 33) (المجادلة: 2،3) (البقرة: 229) (الأحزاب: 33)
نماذج نساء حاكمة في القرآن (مرتبطة بالسياسة)	ملكة سبأ أمرأه العزيز (زليخة) امرأة فرعون	(النمل: 22–44) (يوسف: 23–35) (التحريم: 11 – القصص: 9)
نماذج نساء معاديات للدين في القرآن	امرأة نوح امرأة لوط امرأة أبي لهب	(التحريم: 10) (الأعراف: 83) (هود: 81) (الذاريات: 36)

		(المسد: 4)
نماذج عابدات في القرآن	امرأة عمران امرأة زكريا مريم أم موسى أم إسماعيل (السيدة هاجر) أم أسحاق (السيدة سارة)	(آل عمران: 35–36، 40) (الأنبياء: 90) (مـريم: 16–34) – (الأنبيـاء: 91) – (التحريم: 12) (القصص: 7، 10) (إبراهيم: 37) (هود: 71–72)

(الجدول من إعداد الباحثَيْن بالرجوع إلى: موقع الباحث القرآني، وأحمد عبد العال، مكانة المرأة في القرآن، مجلة كلية التربية بالمنصورة، العدد 69، يناير 2009، ص 519 – 521).

والملاحظة الأولى العامة: أن نماذجَ وصورَ النساء في القرآن عديدةٌ ومتنوعةٌ، فهي لم تُحصر في المجال الخاص أو التربوي على أنها أم أو زوجة وحسب (تحمل وتضع وتربي فقط)، ولكنها كانت حاكمة حال ملكة سبأ، وقريبة من الحاكم (ناصحة، وأحيانًا آمرة،..) مثل امرأة فرعون، وامرأة العزيز. وكانت داعية وعابدة (صانعة للتغيير) ومن نماذجها مريم- عليها السلام- كما كانت نموذجًا لمحاربة الدعوة والدين وعصيان أوامر الله، كما في نماذج امرأة لوط، ونوح، وأبي لهب، والأصل أن شريعةَ من قبلنا شريعةٌ لنا إلا أن يأتي نص خلاف ذلك. فشريعة من قبلنا تلزمنا حتى يقوم الدليل على انتساخه، وهذا حكم ثابت بالكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: 90]، (أصول السرخسي (2/ 76). **أمَّا الملاحظة الثانية:** فقد ورد في القرآن ما يزيلُ صورةَ المرأة في الجاهلية ويبين ما فيها من مخالفةٍ للإسلامِ، بوضع تشريعات تعيد إلى هذه المرأة إنسانيتَها، وتَحولُ دونَ تشوهها أو تسليعها، أو جعلها كائنًا منتقص الآدمية، أو انتقاص فاعليتها، بل أراد الإسلام (وفقًا للخطاب القرآني)، أن يضع المرأة في مكانتها التي تستحق

مساواة بالرجال في إطار خصوصيتها. كما جاء في حديث عمر- رضي الله عنه- "... والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرا حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم قال فبينا أنا في أمر أتأمره" (البخاري، برقم: 4913). والمُلاحظ أن تفصيل القرآن في أحكام الأسرة وما يتعلق بشؤون المرأة فيها، كان المقصود به بصفة أساسية بيان الباب الرئيس المتمايز للمرأة، وإبرازًا لمجال فعاليتها وإسهاماتها في المجتمع المسلم. فكأن القرآن أراد تنظيم الحياة الشخصية والأسرية التي عمودها المرأة، والتي ستقدم منها المرأة الأبناء الذي سيحملون راية العلم والجهاد والدعوة..، وتوفرُ الدعمَ والطمأنينةَ للأزواجِ للعمل والإنفاق والمشاركة في ميادين الحياة المختلفة بروح ونشاط. فهي بذلكَ ساهمت في زيادة فعالية أفراد المجتمع بطريقة غير مباشرة، ثُمَّ إذا هي أدت هذه المهمة التربوية (الزواجية) الأساسية يمكنها أن تنطلق للإسهام في المجالات المختلفة بطريقة مباشرة. ولأن الأسرة لبنة أساسية في التصور الإسلامي للمجتمع، نزلت آيات القرآن تتناول الممارسات الأساسية التي تختص بالأسرة، منها ما يوضح أولوية العقيدة وأفضليتها عند اختيار الزوجة، ومنها ما اختص بتأسيس عقد الزواج، وكذلك ما يتعلق بإنهائه، وما يرتبط به من أحكام الرضاع والسكن والنفقة، وآداب العلاقات الزوجية، ومنها ما يرتبط بالمشكلات التي تطرأ عليه كالخلافات الزوجية، والظهار والإيلاء، ومنها ما يوضح ميراث المرأة: أمًا أو زوجةً أو ابنة أو غير ذلك. فوضعت هذه الآيات موازين إسلامية جديدة تحكم الحياة الأسرية، منها: العفو والصفح، وعدم نسيان الفضل في حالة الخلاف، وترجيح المنافع الدينية على الدنيوية. فعلى سبيل المثال لا الحصر، نجد في سورة البقرة (الآية 237) في سياق الآيات المتعلقة بالطلاق: ﴿وأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوى ولا تَنْسَوُا الفَضْلَ بَيْنَكم﴾، فهنا أمر من الله بأن يتعاهدوا الفضل، ولا ينسوه، حتى لا يؤدي ذلك إلى غضب الله- عز وجل- علَى الطرفين، وأَنَّ الأَصْلَ في العلاقات الاجتماعية، والزواجية حتَّى في حالاتِ الخلافِ، وأقصاها الطلاقُ في حالة الزواج، هو تذكر الفضل، والصفح الجميل. ومثال آخر، نذكره مع (الآية 221) في نفس السورة: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾. وبذلك نزل القرآن ليبينَ أنَّ **الجانبَ العقدي** هو المعيار الأهم في تقييم

العلاقة بين الرجل والمرأة، وليس الحسب والنسب كما كانت الجاهلية. وتبرز الآية السابقة في تفضيل أقل أفراد هذا الصنف (المؤمن) على أَتَم أفرادِ الصنف الآخر (الكافر)، فإنَّ في تزوج الأمة المؤمنة - كما يبين الطاهر بن عاشور - منافع دينية، وفي الحرة المشركة منافع دنيوية، ومعاني الدين خير من أعراض الدنيا المنافية للدين فالمقصود منه بيان حكمة التحريم استئناسًا للمسلمين (الصابوني، 1971، 284/1)؛ وبهذا تتأسس قاعدة الفاعلية الكبرى، وهي أن الشريعة وضوابطها ومقاصدها هي منطلق ومنبع الفاعلية في الإسلام. **أما الملاحظة الثالثة:** فترتبط بما أراد أن يطرحه القرآن من نماذج للنساء تمهيدًا لبيان فاعلية المرأة وقدرتها على التأثير إيجابًا وسلبًا؛ فهي عندما تكون حصيفة حكيمة يمكنها أن تجنب قومها ويلات الحرب والدمار كنموذج بلقيس ملكة سبأ، وكأن القرآن بهذه الإشارة يمهد العقل لقبول المرأة في العمل الإداري لقدرتها على الفعل والتأثير وتمتعها بالعقل والذكاء والفطنة، كما في قوله تعالى: ﴿إِنِّي وَجَدتُّ ٱمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل: 23]، فقد ذكر ابن عاشور في تفسير:﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ بأنها: نالت من كل شيء حسن من شؤون الملك، فأوتيت من خصال الملوك ومن ذخائرهم وعددهم وجيوشهم وثراء مملكتهم وزخرفها ونحو ذلك من المحامد والمحاسن ، ونالت من وسائل وأسباب شتى ، فمنه ما كان إرثا من الملوك الذين سلفوها، ومنه ما كان كسبا من كسبها واقتنائها، ومنه ما وهبها الله من عقل وحكمة (ابن عاشور، التحرير والتنوير، 19/ 253) ، كما مثلت المرأة في القرآن كونها زوجة الملك، كامرأة فرعون، وامرأة العزيز، فكانت تنصح وتقترح؛ فمما لا شك فيه أن إصرار امرأة فرعون اتخاذ موسى قرة عين، وامرأة العزيز ليوسف ولدًا وتلبية الاثنين لطلبهما لهو دليلٌ علَى أنَّ المرأةَ يجوزُ أن يكونَ لها صوتٌ مسموعٌ بينَ الرجالِ ممن هم في مواطن السلطة، وفاعليتها في اتباع مدخل يؤثر في قرارهم، كما أن التأثيرَ الممتدَّ لهذينِ الطلبينِ كانَ له أكبر الأثر في مسار نبوة موسى ويوسف- عليهم السلام- بل وفي مسار هؤلاء الرجال في السلطة؛ ففي حين زالت سلطة فرعون، توطدت سلطة عزيز مصر واستطاع أن يتخطَّى السنين العجاف. **أما الملاحظة الرابعة:** فهي تتعلق بتلك النسوة التي عادت الدين، وعصت أوامر الله، فكان مصيرها الذم، والهلاك، وهي صورة سلبية من القدرة على التأثير. أراد القرآن ذكرها ليرسخ مرة أخرى لقاعدة المساواة في الجزاء بين الذكر والأنثى، ولقدرة المرأة على

الفعل "المستقل"، الذي قد يجلب الذم كما المدح في القصص الأخرى. **أما الملاحظة الخامسة:** فتروي الصورة المقابلة لنساء الفئة السابقة، تلك الفئة التي مارسن فاعليتهن في نطاق اتباع أوامر الله ورسله، وإعانتهم على العبادة والطاعة، والرضا بقضائه وقدره، فكان تعويضهنَّ بالطرق العديدة التي أوردتها آيات القرآن، وقصص الأنبياء كما في حال زوجة عمران، ثمّ مريم ابنتها، وأم موسى.. وغيرها من النماذج. وخلاصة ما سبق يشير إلى أنه لو نظرنا إلى ما جاء في هذه الآيات وبالمقارنة بما كانت المرأة تمر به في الجاهلية، حيث تعيش في ظلم واضطهاد حتى من أقرب الناس إليها كأبيها وزوجها، فجاء الإسلام وأنقذها مما كانت تعيشه وتعانيه من وأد وظلم وإهانة (أحمد خليل جمعة، بيعة النساء في القرآن والسنة، 2005، ص 292). ومن يتأمَّل هذه النصوصَ يجدُ أنَّها تضعُ أُسُسَ فاعليَّةِ المرأةِ في الإسلام، وترسمُ مجموعةً من الحقائق:

أولها: تكريم المرأة، وتحريرها من عادات وعقلية الجاهلية، وتصور الرجال عنها.

ثانيها: التأكيدُ علَى المساواةِ بين الرجلِ والمرأة وخصوصيةِ كُلِّ واحدٍ منهما، وقدْ جاءَتْ هذه الآيات بالأخصِّ في مرحلةٍ حاسمةٍ من البعثةِ النبويةِ كما تبينَ من مواقفِ الهجرة والبيعة ثمّ تأسيس الدولة.

ثالثًا: قصد القرآن تنظيم وتشريع العلاقة بين المرأة والرجل صونًا لحقوق المرأة أولًا، وللحفاظ على سلامة المجتمع وصحة علاقاته ثانيًا وتحقيق فعالية المرأة ثالثًا.

رابعًا: تؤكد الآيات أن هذا العصر كان المقياس فيه هو "البُعد العقدي"، وأن التنافس فيه لم يكن على المكان والمكانة والقوة والسلطة، ولكنه كان مقياسًا وتنافسًا على الأجر والثواب؛ فالبعد الديني أعمق وأوسع من البعد الدنيوي، حتى غدت الحسابات خارجة عن دائرة المقاييس المادية الدنيوية.

خامسًا: أبرز القرآن من خلال قصص النساء ونماذجهن المتعددة، أن يلفت النظر إلى قدرة المرأة على الفعل والتأثير، إيجابًا أو سلبًا، مؤكّدًا أنها مسؤولة عن اختيارها.

2. صورة المرأة في السيرة النبوية: نماذج من سيرة ابن هشام

لم تأت هذه النصوص بعيدًا عن واقع ممارسة المسلمين خلال هذين العهدين، بل كان من المشاهد المتكررة في سيرة النبي- صلى الله عليه وسلم- حماية المرأة، وحفظها، والإسراع في إنقاذها من أي خطر، ووضع حمايتها ورعايتها في سُلم الأولويات. ونقصد بالسيرة النبوية " أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحواله قولا وفعلا وتركا وإقرارا وخلقا منذ بشرى ولادته حتى فاجعة وفاته " (الأسدي، المدخل إلى علم السيرة النبوية، 2020، ص 18). وقد اخترنا سيرة ابن هشام لعدة أسباب، أهمها أنها من أوائل أدبيات السيرة كُتبت في نهاية القرن الثاني الهجري تقريبًا، ولأنها دونت بلغة معبرة وموصفة لعصر النبوة، ولأن اللغة العربية المعاصرة تختلف كثيرًا عن لغة صدر الإسلام التي نزل بها القرآن، فقد ارتأينا نقل بعض الألفاظ بنصها لما تحمله من دلالات ومعانٍ واستنباطات، كثيرًا ما تغيب عن الكتابات المعاصرة، علاوة على أن جزءًا كبيرًا من كتابات السيرة المعاصرة قد اجتزأت واختزلت مواقفها، وفق رؤى مؤلفيها، واجتهد كل منهم في إبراز ما رآه محوريًا وتجاهل ما رآه هامشيًا، وبناءً عليه ضاعت الكثير من المواقف والوقائع لأنها وفق الأدبيات المعاصرة غير ذات أهمية، وبناء عليه لم يعد يُنظر إلى الكتابات الأولى في سيرة النبي- صلى الله عليه وسلم- رغم أهميتها، ومن هنا اخترنا سيرة ابن هشام، بناء على ما سبق فهذه بعض المواقف التي يظهر فيها حضور المرأة في العهد النبوي، وسجلت في زمن قريب من زمن النبوة:

- ما فعل أبو بكر- رضي الله عنه- في مكة وقتما كان المسلمون يُعذبون في بدايات الدعوة ، فقد ابتاع المرأة النهدية وابنتها من صاحبتهما، ثم اعتقهما لينقذهما، وكذلك فعل بالجارية التي كان يعذبها- عمر بن الخطاب- قبل إسلامه، ولم يستمع أبو بكر لتوجيه والده الذي أشار عليه بإعتاق الرجال الأشداء ليحموهم ويمنعوه، لكن كان ظاهرًا لدى أبي بكر أهمية صيانة الضعفاء (ابن هشام، السيرة النبوية، 1955، 318/1)، ولا شك أن النساء يدخلن في هذا التصنيف، وقد نزل في أبي بكر الصدّيق- رضى الله عنه- قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾ [الليل: 5 - 7] ، فقد قال له أبوه: أي بنيّ، أراك تعتق أناسا ضعفاء، فلو أنك أعتقت رجالا جَلْدا يقومون معك، ويمنعونك، ويدفعون عنك (تفسير الطبري، 24/ 471).

- ما ذكره النبي- صلى الله عليه وسلم-: "تبايعوني على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم" (ابن هشام، السيرة النبوية، 1955، 442/1)، فالنبي- صلى الله عليه وسلم- يطلب منهم في هذه المرحلة- يطالب الأنصار- بأقصى درجات الحماية والمنعة، ولم يجد أبلغ من ضرب المثل بحماية النساء.
- ما فعله عثمان بن طلحة مع أم سلمة- رضي الله عنهما- لما وجدها خرجت من مكة قاصدة الهجرة إلى المدينة بمفردها، فخاف عليها، فقال لها: "والله ما لكِ من متركٍ، فتقول أم سلمة أخذ بخطام البعير فانطلق معي يهوى بي فو الله ما صحبت رجلًا من العرب قط أرى أنه كان أكرم منه وما رأيت صاحبا قط كان أكرم من عثمان بن طلحة " (المرجع السابق، 470/1). فحماية المرأة والدفاع عنها كان خلقًا معروفا لدى أصحاب المروءات من العرب.
- حاصر النبي- صلى الله عليه وسلم- بني قينقاع، فالبداية كانت حين تعرض يهودي لامرأة من المسلمين، يقول ابن هشام: "كان من أمر بني قينقاع أن امرأة من العرب قدمت بجلب لها، فباعته بسوق بني قينقاع، وجلست إلى صائغ بها، فجعلوا يريدونها على كشف وجهها، فأبت، فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها فعقده إلى ظهرها، فلما قامت انكشفت سوأتها، فضحكوا بها، فصاحت، فوثبَ رجل من المسلمين على الصائغ فقتله، وكان يهوديا، وشدت اليهود على المسلم فقتلوه، فاستصرخ أهل المسلم المسلمين على اليهود، فغضب المسلمون، فوقع الشر بينهم وبين بني قينقاع" (المرجع السابق، 48/2). فمن أجل امرأة تحرك النبي- صلى الله عليه وسلم- بجيشه ليرد الأذى، ولا شك أن في هذا دلالة على أهمية صيانة عرض المرأة، فلولا تحرك النبي- صلى الله عليه وسلم- لصارت المرأة المسلمة مستباحة ولتزايد الأذى الذي تتعرض له.
- صيانة وحماية المرأة ومراعاة ضعفها، وفيما حكاه الصحابي جابر بن عبد الله شاهد على هذا فقد قال: " إن أبي كان خلفني على أخوات لي سبع وقال: يا بني أنه لا ينبغي لي ولا لك أن نترك هؤلاء النسوة لا رجل فيهن " (المرجع السابق، 2/ 101)، وكذلك لما ترك أحد الصحابة لحراسة النساء أثناء غزوة الخندق؛ " واستعملَ على المدينة ابنَ أم مكتوم، وأمر بالذراري والنساء فجعلوا في الآطام " (المرجع السابق، 2/ 220)، أي الحصون، فالنبي- صلى الله عليه وسلم-

يتوقع أن تتعرضَ المدينة وما فيها من نساء لأي تهديدات أثناء خروج الجيش في الغزوات استغلالا لبعده وانشغاله بالغزوة، ومن ثَمَّ وضعَ خطةً للحمايةِ وللمنعةِ.

من ثمَّ، حملت السيرة النبوية في طياتِها التطبيقَ الفعليَّ لخطابِ الوحيينِ؛ القرآنَ الكريم والسنةَ النبوية في الحفاظ على المرأة: حقوقِها، وكراماتِها، وإنسانيتِها، وفاعليتِها. فجسدت المواقف الفعلية للنبي- صلى الله عليه وسلم- وأصحابه- رضوان الله عليهم- هذه القيم الجوهرية التي جاء بها القرآن الكريم من أجل المرأة، ويستكمل المحور التالي هذا المعنى ويؤكده.

ثالثاً: فاعلية المرأة ومشاركتها في عصر الرسالة والخلافة الراشدة

تنوعت أدوار وفعالية المرأة ومشاركتها خلال هذين العصرين تنوعًا كبيرًا، فنجد للمرأة إسهامات يمكن ضمها للمجال السياسي كتقديم الدعم لأزواجهن، والمشورة وإبداء الرأي في قضايا مجتمعية، وأحيانًا الوقوف (الاعتراض أو معارضة أو مخالفة) في مواجهة الحكام، وقد تنوعت أدوار المرأة في العهد النبوي والراشدي بين المشاركة الاجتماعية والدعوية، والإسهام الاقتصادي والعلمي، واتخاذ بعض المواقف السياسية، فَضْلًا عن حضورها في المجال العسكري؛ سواء من خلال مداواة الجرحى، وسقاية الماء، وإقامة الخيام أثناء الغزوات، أو – في بعض الحالات الاستثنائية – المشاركة في الدفاع المباشر عن النبي- صلى الله عليه وسلم- وقد عكست هذه الأدوار صورة المرأة بوصفها عنصرًا فاعلًا في بناء المجتمع الإسلامي، ضمن الضوابط الشرعية والسياقات التي حكمت تلك المرحلة. ولأجل استقراء هذه الأدوار وتحليلها، اعتمدت الدراسة على عدد من المؤلفات والدراسات التي تناولت مشاركة المرأة المسلمة في الحياة العامة من زوايا تاريخية وفقهية وحضارية متنوعة؛ فمنها ما ركَّز على المشاركة الاجتماعية والحضارية للمرأة، ومنها ما تناول الإسهامات الاقتصادية والاجتماعية، ومنها ما اهتمت بالتراجم والسير النسائية، وهذه الدراسات هي دراسة (عبد الحليم أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، دار القلم للنشر والتوزيع بالكويت، ط5، 1420- 1999، 6 أجزاء). ودراسة (ساجدة محمد زكي، إسهامات المرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في عصر الرسالة، مجلة الآداب، جامعة بغداد، العدد 141 (يونيو 2022)، ص 119 – 136). ودراسة (خديجة الغامدي، دور المرأة في خدمة المجتمع

الإسلامي: دراسة تاريخية تحليلية مقارنة من العصر الجاهلي حتى العصر الراشدي"، مجلة كلية اللغة العربية بإيتاي البارود، العدد 35، أكتوبر 2022، ص 4048 – 4142). ودراسة (حصة بن العتيبي، الدور الحضاري للمرأة المسلمة في العهد النبوي والراشدي"، مجلة بحوث الشرق الأوسط، مج 5، العدد 41، مارس وأبريل 2017، ص 477 – 516). ودراسة (عائشة عبد الرحمن؛ بنت الشاطئ، تراجم سيدات بيت النبوة، القاهرة: دار الريان للتراث، ط1، 1987). ودراسة (أماني صالح، الحجاب والقرار.. المرأة في المجال العام: رؤية نقدية، المسلم المعاصر، العدد 176-177، يونيو 2023). ودراسة (حدة عاشوري، مساهمات المرأة العاملة في تنمية المجتمع في ترقية المجتمع على عهد النبي- صلى الله عليه وسلم-: دراسة في الحديث الموضوعي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الحاج لخضر باتنة-1، كلية العلوم الإسلامية، 2018)، ومن المفيد في هذا الصدد الإشارة إلى بعض هذه الإسهامات ونماذجها، وذلك وفقًا للمحاور التالية:

1- الفاعلية السياسية

شكل 1: صور الفاعلية السياسية للمرأة

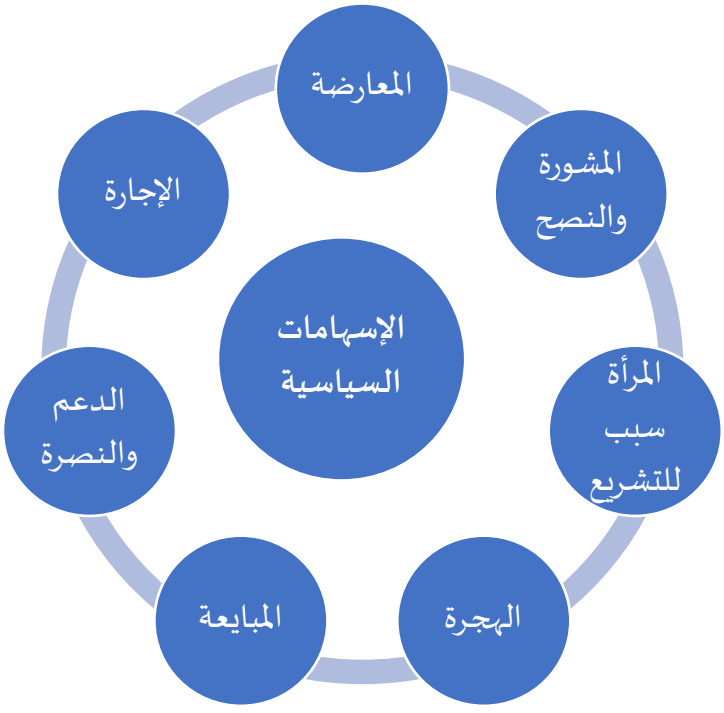

قامت النساء في هذا العصر بأدوار يمكن وصفها بالسياسية أو ملحقة بالوظيفة السياسية بمعناها الواسع ووفق أنماط المشاركة المتاحة آنذاك، أي بمعنى الارتباط بالشخوص المؤثرة في المجتمع وتقديم المشورة والدعم لهم، كما شاركن في الهجرة والبيعة، فضلًا عن أن بعضهم كان له آراء معارضة لبعض القادة (وأحيانًا لعموم الرجال) خاصة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم.

وعلى سبيل المثال، كانت السيدة خديجة أول من قدم **الدعم والنصر** للنبي محمد- صلى الله عليه وسلم- بعد ما نزل عليه الوحي لأول مرة، فجاءت له بابن عمها ورقة بن نوفل لِيُطمئِنه، ويبشره بما نزل عليه، وقبلها دعمته بمالها، وجعلته راعيًا له، فزادت مكانة محمدٍ في المجتمع القرشي. كما دلت المرويات على سعي السيدة خديجة الحثيث لتثبيت فؤاد النبي- صلى الله وعليه وسلم- طوال الفترة التي كان يبعد عنها فيها في غار حراء وفي الفترة الأولى من نزول الوحي لتؤكد أنه هذا ملك وليس شيطان، وأنه نبي هذا الزمان، كما كانت أول من آمن به مطلقًا. وكذلك حفظت سرية الدعوة ولم تفشها خوفًا وحرصًا على النبي- صلى الله عليه وسلم- ثمّ كانت أول وأكبر المدافعين عنه بعدما أمره الله بالجهر بالدعوة، كما كانت تقوم بأدوار نشر الدعوة بين النساء. كما كان لها دور بارز في إبطال مفعول مقاطعة قريش لبني هاشم وبني عبد المطلب بسبب منعهم قريش عن قتل النبي- صلى الله عليه وسلم- وكان أبناء عمومة خديجة هم من يقومون بتسريب الطعام والحبوب إلى بيت عمتهم، التي كانت توزعه على المسلمين (الجمل، أم المؤمنين خديجة بنت خويلد: المثل الأعلى لنساء العالمين، 2009، ص 211–217؛ يماني، أم المؤمنين خديجة... سيدة في قلب المصطفى، 2011، ص 135–145). ومن هذا رسمت السيدة خديجة- رضي الله عنها- أول معاني الفاعلية للمرأة المسلمة، بل حين توفيت سُمي العام الذي توفت فيه بـ"عام الحزن"، فقدْ كانت أقرب وأكبر داعمي النبي- صلى الله عليه وسلم- في معركته مع كفار قريش (المقريزي، إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، 1/ 45). وبالمثل كانت مواقف بعض السيدات أثناء هجرتهن أو هجرة ذويهم شاهدة على تضحية المرأة لأجل الدين وفاعليتها في نصرة الدعوة، كما وقع في مداراة أسماء بنت أبي بكر مع جدها، لما استنكر فعل أبي بكر وتركه أهل بيته دون مال، تقول أسماء "فأخذت أحجارا فوضعتها في كوة في البيت الذي كان أبي يضع ماله فيها ثم وضعت عليها ثوبا ثم أخذت بيده فقلت يا أبت ضع يدك على هذا المال " (ابن هشام، 488/1). كذلك فعلت السيدة زينب بنت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لما همّت بالهجرة ولقيتها هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان وكانت كافرة آنذاك، فسألتها هند: "إن كانت لك حاجة بمتاع مما يرفق بك في سفرك أو بمال تتبلغين به إلى أبيك فإن عندي حاجتك فلا تضطني مني فإنه لا يدخل بين النساء ما بين الرجال. فردت زينب: واللهِ ما أراها قالت ذلك إلا لتفعل ثم

عقبت ولكني خفتها، فأنكرت أن أكون أريد ذلك وتجهزت" (المرجع السابق، 664/1). وهكذا يتضح من هذه النماذج عمق فهم هؤلاء النساء لأمر الدعوة، ومقتضيات المرحلة، مع حفاظهنَّ على إظهار صحة هذه الخطوة لأقربائهنَّ ممن ينكرون عليهم فعل ذلك (حالة أسماء بنت أبي بكر)، وحرصهنَّ على عدم إفشاء ما يتعلق بالهجرة حتى لمن يبين لهم الرغبة في الدعم المالي (حالة زينب بنت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ولا شك أن ذلك مظهر آخر جلي من مظاهر فاعلية النساء في النصرة والدعم والدعوة في هذه المرحلة. كما استمر دور الدعم والنصرة من قبل بعض النساء إلى الخلفاء الراشدين ومن ولي أمور المسلمين، فكانت أزواجهم خير سند لهم، بأن تحملن عبء التربية، وتهيئة البيت لأزواجِهنَّ، كما كانَ لَهُنَّ دور في نقلِ رواية الأحاديث، والتواصل مع عموم المسلمين وبالأخصِّ النساء منهم، ومع ذلكَ لم تذكر المصادر دورًا سياسيًا مُحددًا لهنَّ (Bisati، Position and Role of Women During the Time of Khulafa'u-Ar-Rashidun، 2016، pp. 25–41). أما عن دور النساء في الهجرة، فكانت **أم سلمة** - التي تزوجها النبي- صلى الله عليه وسلم - من أوائل **المهاجرات** اللاتي هاجرن مع أزواجهن إلى الحبشة، وكان عددهنَّ خمس نساء، ثمّ في الهجرة الثانية كان عددهنَّ 18 امرأة، ولقبت العديد من النساء في هذا العصر؛ بذات الهجرتين (أبو شقة، 1999، 420/2–423). فكانت استجابة النساء المؤمنات للدعوة إلى الهجرة إلى الحبشة ثم إلى المدينة تعبيرًا واضحًا عن فاعليتهن في نصرة الدعوة الإسلامية والمشاركة في تهيئة بيئة جديدة تحفظ الدين وتؤسس للمجتمع المسلم. ولم تكن الهجرة مجرد انتقال جغرافي، بل كانت موقفًا إيمانيًا وحضاريًا أسهمت فيه المرأة بدور بارز، تحملت فيه مشاق الغربة والمفارقة في سبيل العقيدة. وقد خصّ القرآن الكريم المهاجرات بعناية خاصة بعد صلح الحديبية، فقد جاءته امرأة فهم أن يردها النبي- صلى الله عليه وسلم- فأنزل الله قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: 10] (الزُّرْقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، 2/ 245). وتكشف هذه الآية عن جانب مهم من تكريم الإسلام للمرأة المسلمة؛ وعلى الرغم من أن بنود صلح الحديبية كانت تقضي برد من يأتي من قريش إلى المسلمين، إلا أن هذه الآية نسخت واستُثنيت النساء المؤمنات من ذلك، فلم يُجز القرآن إرجاعهن إلى الكفار، مراعاةً لإيمانهن وحمايةً لهن من الفتنة في الدين،

وفي هذا دلالة على استقلال شخصية المرأة المؤمنة واعتبار إرادتها الدينية، كما يعكس عناية الشريعة بتنظيم العلاقة الزوجية وربطها بضوابط العقيدة والإيمان، بما يحقق حفظ الدين والأسرة والمجتمع في آن واحد. وحينما نتأمل آية البيعة كما جاءت في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة الممتحنة: 12]، نجد فيها نموذجًا واضِحًا دالا على أن المرأة تشارك في البيعة بأمر من الله- عز وجل- وأن عليهن تقع أوامر القرآن ونواهيه كاملة. وفي حالة قبولهن بشروط هذه البيعة، فإن الرسول- صلى الله عليه وسلم- مأمورٌ بأن يبايعهن، ويستغفر لهن أيضًا. وذلك يدل:

أولًا- على استقلال شخصية المرأة في الإسلام، متمثلة في كونها تبايع كما يبايع الرجال، **وثانيًا- أن هذه المبايعة تقوم على أساسين: الأول بوصفه الرسول المبلغ عن الله، والثاني باعتباره إمام المسلمين**؛ وهي - لا شك - بهذا المعنى الأخير تمثل مشاركةً سياسية من المرأة في عصر الرسالة. وتوالي ذكر وجود المرأة في البيعات دليل على أن المرأة شريك أساسي في المجتمع، وأنها لم تكن مُستثناة من معاصرة أحداث هذا العصر، والانخراط فيه (أبو شقة، 1999، ص 425–426). ولعله من التوسع في دلالات البيعة أنه كانت نقطة انطلاق لفاعلية المرأة في الإسلام، إذ رسخت البيعة معاني المساواة بين الرجل والمرأة باستثناء خصوصية كل منهما، وكمال أهلية المرأة واعترافًا بإنسانياتها، وأهليتها على تمثيل نفسها مباشرة أو أن تنوب عن تمثيل قطاعٍ في المجتمع كما فعلت نسيبة بنت كعب وأسماء في بيعة العقبة الكبرى؛ إذ كان الوفد ممثلًا عن نساء مجتمع المدينة آنذاك (منال يحيى، ربيع المرأة السياسية: بيعة النساء نقطة التحول في السيرة السياسية للمرأة في صدر الإسلام، 2001، ص 24–25). ونرى في **مشورة النساء**، وجهًا آخر لفاعلية المرأة في المجال السياسي في هذا العصر، ويظهر هذا في وصف علاقة خديجة- رضي الله عنها- بالنبي أنها "كانت له وزير صدق على الإسلام، يشكو إليها " (سيرة ابن هشام ،1/ 416)، وكذلك سطرت كتب التاريخ تفاصيل مشورة أم سلمة للنبي- صلى الله عليه- بعد صلح الحديبية بأن يتحلل هو أولًا بحلق رأسه، وسيتابعه أصحابه على ذلك، بعدما كان أمرهم بالتحلل فلم يستجيبوا له، ثمّ

سارعوا بعد أن قام النبي- صلى الله عليه وسلم- بتنفيذ مشورة أم سلمة. لقد حفظت المرأة - وفقًا لهذا الموقف - صورة النبي القائد المبلغ، كما خففت من وطأة هذا الموقف في نفسه، وأنقذت الصحابة من غضب الله ورسوله (حصة الزيد، سيرة أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها وجهودها الدعوية، 1994، ص 145–154). وصورة أخرى، جسدتها **خولة بنت ثعلبة** "المجادِلة"، حينما كانت **تجادل** النبي- صلى الله عليه وسلم- في زوجها، فأنزل الله قرآنًا يبين لأول مرة حكم الظهار في الإسلام، فأصبح هذا **تشريعًا عامًا للمسلمين** (أبو شقة، 1999، ص 289–291). "ووفقًا للطبيعة القياسية لهذا الزمن، أضحت المرأة في هذا العصر ليس فقط سببًا في نزول بعض آيات القرآن، ولكن للتشريع لعموم المسلمين، ليس لهذا العصر فحسب، ولكن للمسلمين في كل زمان ومكان وفق قاعدة " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" على رأي جمهور العلماء (أبو شُهبة، المدخل لدراسة القرآن الكريم، ص 156). وبالمثل كانت آية الميراث (سورة النساء: الآية 11)، قد نزلت بسبب سؤال امرأة سعد بن الربيع حينما اشتكت لرسول الله- صلى الله عليه وسلم- أن عملها أخذ مال ابنتها بعد استشهاد أبيهما، فنزل قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ (تفسير ابن كثير، 2/ 197). ولا شك أن آيات الميراث من أكثر التشريعات القطعية الثبوت والدلالة التي جرى العمل عليها منذ هذا الوقت وفي زماننا وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. واتصالًا بالمشورة، فدور النساء في اختيار ولي الأمر واضح، حيث كانت مشورة عبد الرحمن بن عوف لزوجات النبي- صلى الله عليه وسلم- لاختيار خليفة عمر بن الخطاب، بل توسعت المصادر التاريخية إلى أن ابن عوف قد أخذ حتى رأي النساء العذارى، دلالة على تفحص آراء النساء في اختيار الخليفة (شحاته صقر، الاختلاط بين الرجال والنساء: أحكام وفتاوى، 2011، ص 641). ثمّ تتوالى مواقف المرأة في تقديم **النصح والإرشاد** لعموم المسلمين ولكبار الصحابة سواء في حياة النبي أو بعده، فكانت السيدة عائشة والسيدة أم سلمة تنصح وتذكر من ولي ولاية عامة بأحاديث رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بما ينبغي عمله وما لا ينبغي. وأخيرًا يُذكر للنساء في عهد النبي وبعده، **معارضتهنَّ** الصريحة لكبار الصحابة في تصرفاتهم ومواقفهم السياسية وغيرها (الخراط، أم المؤمنين حفصة بنت عمر.. الصوامة القوامة، 2000، ص 62–63). فهذه أم سلمة زوجة النبي تقول مقالًا حادًا في عمر بن الخطاب حينما جاء ليعاتب ابنته على ما تفعله

تجاه رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فيجعله غضبانَ، فقالت له: "عجبًا لك يا ابنَ الخطاب! دخَلْتَ في كلِّ شيءٍ حتى تبتغي أن تدخُلَ بين رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - وأزواجِهِ؟!" (البخاري ، برقم: 4913). ثمّ كان للنساء دور آخر في عصر الفتنة وكانت لعائشة- رضي الله عنها- وغيرها، مواقف عدة، دلت كلها على حضور المرأة في المواقف المتعددة بعد موت النبي- صلى الله عليه وسلم- ولا يتسع المقام لذكر تفصيلاتها (أسماء زيادة، دور المرأة السياسي في عهد النبي محمد صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، 2011). ومن صور فعالية المرأة في الجانب السِّيَاسي ما يُعرف بـ"**الإجارة**" أو "اللجوء لشخص حال الخطر"؛ بِمَعْنَى مَنَعَ القوم من قتل أو أسر شخص من الأشخاص وحمايته منهم، إذ أجَارتْ أمُّ هانئ بنتِ أبي طالب يومَ فتح مكة الحارث بن هشام وزهير بن أبي أمية؛ فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لها: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ» (البخاري، برقم: 3171). وبالمثلِ قامت أم حكيم بنت الحارث مع عكرمة بن أبي جهل. كما أجارتْ سلمى بنت قيس الأنصارية رفاعة بن سموأل وكان يهوديًا من بني قريظة، بعد أن قضى رسول الله على كل رجال بني قريظة بالقتل.. وغيرها من الأمثلة كثيرة (منال يحيى، ربيع المرأة السياسية: بيعة النساء – نقطةَ التحولِ في السيرة السياسية للمرأة في صدر الإسلام، 2001، ص 26–27). ومن أوضح نماذج الفاعلية السياسية في هذا الميدان، ما فعلته السيدة زينب- رضي الله عنها- لما وقعت غزوة بدر وكانَ زوجُها -المشرك- ممن وقع في الأسر، أرسلت لتفديه وهي لا زالت في مكة، " وبعثت فيه بقلادة لها كانت خديجة أدخلتها بها فلما رآها رسول الله طالب الصحابة أن يطلقوا سراحه، فأطلقوه وردوا عليها الذي لها " (ابن هشام، 1955، 653/1). فلما عاد إلى مكة "أمرها باللحاقِ بأبيهَا". ثم قبيلَ الفتحِ، أصابَت سرية للمسلمين تجارة أبي العاص، فذهب أبو العاص إلى زينب في المدينة واستجار بها، وكما جاء صرخت زينب من صفة النساء أيها الناس إني قد أجرت أبا العاص بن الربيع، "فلما سمعها النبي- صلى الله عليه وسلم- طَالَبَ المسلمينَ أن يردوا له مالَهُ، فاستجابوا"، فهنا تدخلت زينب مرتين، مرة لفدائه من الأسر، ومرة باستعادة ماله (ابن هشام، 1955، ص 658). وتقودنا هذه الأدوار والنماذج إلى حقيقة مفادها أن المرأة في عصر الرسالة والخلافة الراشدة كانت حاضرة وفاعلة في مختلف أحداث المجتمع ومجالاته. كما تكشفُ هذه النماذج أَنَّ حضورَ المرأة لم يكن مجردَ حضور تابع للرجل على الدوام، بل ظهر في

كثير من الأحيان حضورًا مستقلًا قائمًا على المبادرة والرأي والموقف، بل قد يتخذ أحيانًا صورة المعارضة أو المخالفة المبنية على الاجتهاد والقناعة. ويؤكد ذلك ما قرره الإسلام من استقلالية شخصية المرأة وأهليتها في التفكير والمشاركة وإبداء الرأي، كما يعكس ما حظيت به النساء، من مكانة مرموقة وفاعلية مؤثرة في الحياة العلمية والاجتماعية والسياسية. كذلك يدل على ما تمتعت به المرأة المسلمة من مساحة معتبرة من الحرية والمسؤولية مكّنتها من التعبير عن مواقفها وإثبات حضورها والإسهام في بناء المجتمع بوسائل وصور متعددة.

2. فاعلية المشاركة الاجتماعية والاقتصادية:

شاركت المرأة في هذا العصر في الكثير من الأنشطة التي يمكن أن تندرج تحت باب الإسهامات الاقتصادية - الاجتماعية ومنها كانت مشاركتها في أعمال الزراعة وحمل النوى ودقه (مثل أسماء بنت أبي بكر) والحصاد والرعي (أم شريك الأنصارية – رملة بنت الحارث)، كما عملت بالتجارة (قلية الأنمارية)، وكان هناك شبه عمل أو وظيفة تُسمى "المزينات" أو المقنيات أو الماشطات عملت فيها نساء أمثال (سبرة بنت صفوان). كما استمر دورُ المرضعات ووظيفة الإرضاع في هذا العصر، فكانت (أم يوسف امرأة قين أبو يوسف مرضعة إبراهيم ابن رسول الله، صلى الله عليم وسلم). وكانت (زينب امرأة عبد الله بن مسعود) تعمل في دبغِ الجلودِ وغزل الشعر (نجيب بن مسعود، نظرات في مكانة المرأة ودورها في تنمية المجتمع وتطويره من خلال السيرة النبوية، 2021، ص 222–239). ولم يُنكر النبي- صلى الله عليه وسلم- ولا أصحابه- رضوان الله عليهم- على أيٍ من هذه النماذج، أو غيرها، اشتغالها بهذه المهن، بل نظر إلى هذه الأدوار على أنها مهمة وضرورية لبقاء المجتمع ونمائه. فعلى سبيل المثال، كانت وظيفة الإرضاع لها شأن كبير في المجتمع، إلى درجة أنه نزل عدةُ آياتٍ من القرآن تنظم هذه المسألة؛ لتحفظَ المجتمع من اختلاط الأنساب من ناحية، وتضمن سلامة بناء وتكوين الأطفال بأن يوفِّرَ لهم إرضاعًا طبيعيًا (عصام زهد، الإعجاز القرآني في آيات الرضاعة ،2016، ص 762–794). وهو ما يشير إلى أن عمل المرأة لم يكن إشكاليًا في النسق القياسي (أي في عصر الرسالة ثمّ الخلافة). ومن ثمّ كانت بعض النساء تنخرط في عددٍ كبير من الأنشطة الاجتماعية – الاقتصادية مشاركةً الرجال، أو بمفردها في

بعض الأحيان، فكانت أسماء بنت أبي بكر تُطعم فرس زوجها، قالت: كنت أخدم الزبير خدمة البيت، وكنت أسوس فرسه (الحافظ المزي، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، برقم: 15720). إن الفاعلية الاجتماعية للنساء في هذا العصر ارتبطت بعدة عوامل حددتها السياقات، وفرضتها طبيعة المرحلة، أي بما يتسق مع طبيعة الحقبة المكية، ثم الحقبة المدنية، ثمّ عصر الخلافة الراشدة (بعد موت النبي، صلى الله عليه وسلم). وليس أدل على ذلك من حديث ابن عباس عن عمر، رضي الله عنهما، حينما قال:" كنا معشر قريش نغلب النساء، فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤُنا يأخذنَ من أدبِ نساء الأنصار فصخبت على امرأتي فراجعتني فأنكرت أن تراجعني" (البخاري، برقم: 5191). ويدلُّ هذا الحديث أن الرجالَ كانت لهم الكلمة العليا دون أن يحق للنساءِ مراجعتهم أو أن يسألن فيما يفعل الرجال، وفيما لم يفعلوا في مكة قبل الهجرة، وقبل الإسلام بصفة عامة، أما الأنصار فكانوا يتركون الغلبة لنسائهم، أي يسمحون لهم بأن يكون لهم رأي مسموع، وأن يكون لهن "نفوذ" في صحبة أزواجهن، وهو ما عبرت عنه السيدة عائشة- رضي الله عنها- بحدثيها عن النساء: "نِعْمَ النساءُ نساءُ الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء أن يسألن عن الدين ويتفقهن فيه" (مسلم، برقم: 332)، وهو ما سيكون له أثره في تعميق المسائل المرتبطة بفقه المرأة المسلمة (الريسوني، معاملة المرأة مقياس للتحضر والتخلق، إسلام أون لاين، 2024). ولقد كانت نماذج نساء الأنصار التي تسأل وتستفتي النبي- صلى الله عليه وسلم- وأزواجه كثيرة، فضربن بذلك نموذجًا في فعالية المرأة المسلمة، فعالية يمكن أن نطلق عليها فاعلية "السؤال". ومن ذلك ما فعلته كبشه بنت رافع (أم سعد بن معاذ)، حينما ماتَ عنها زوجها أبو قيس بن الأسلت، فمنعها أهلُهُ من الزواج أو الخروج من البيت (من عادات الجاهلية أن يرث أهل الرجل زوجته بعد موته)، فذهبت إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- تسأله، (الهاشمي، نساء الأنصار، 1988، ص 115–118). فعن ابن عباس- رضي الله عنه- لما نزلت آية الفرائض قال بعضهم: يا رسول الله، أنعطي الجارية نصف ما ترك أبوها، وليست تركب الفرس ولا تقاتل القوم وكذلك الصبي؟ وكانوا في الجاهلية لا يعطونَ الميراث إلا لمن قاتل ويعطونه الأكبر فالأكبر فنزلت ﴿فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء، 19] (العجاب في بيان الأسباب، 2/ 846)، وعن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- قال خرج رسول الله- صلى الله عليه

وسلم- في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء، فقال: «يا معشر النساء، تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار، فقلن: وبم، يا رسول الله، قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن، قلن: وما نقصانُ ديننا وعقلنا، يا رسول الله، قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل، قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم، قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها» (البخاري، برقم: 304). وفي هذا الحديث وغيره دعوة لزيادة فاعلية المرأة ودورها في التصدق، والإنفاق في سبيل الله، كما دلت مواقف كثيرة، منها تصدق نساء المدينة بما يجدن بعد قدوم النبي- صلى الله وعليه سلم- إلى المدينة، وكانت زوجات الرسول- صلى الله عليه وسلم- نموذجًا في ذلك، وغيرهن من نساء المسلمين. وبذلك كانت المرأة حريصة على المشاركة الفعّالة والمؤثرة في نطاق بناء المجتمع الجديدة بما يمكنها إنفاقه. وقد قالتْ أسماء بنتُ يزيد (أم سلمة الأنصارية)، الَّتِيْ فَوَّضَها جَمْعٌ من النساء لِسؤالِ رسولِ اللهِ لفصاحتها بشأن جهادِ النساء، مَقَالًا بليغًا في حضرة رسول الله وعدد من الصحابة، مفاده: "أنها قالَتْ: بأبي أنت وأمي إني وافدة النساء إليك، واعْلمْ - نفسي لك الفداء - أنه ما من امرأة كائنة في شرق ولا غرب سمعت بمخرجي هذا إلا وهي على مثل رأيي، .... وإنكم معاشرَ الرجال فضلتم علينا بالجمعة والجماعات، وعيادةِ المرضَى، وَشُهُودِ الجنائز، والحج بعد الحج، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله، ...، فما نشارككم في الأجر، يا رسول الله؟ فالتفت النبي- صلى الله عليه وسلم- إلى أصحابه بوجهه كله، ثم قال: "هل سمعتم مقالة امرأة قط أحسن من مُساءلتها في أمر دينها من هذه؟ فقالوا: يا رسولَ الله! ما ظننا أن امرأة تهتدي إلى مثل هذا؟ فالتفت النبي- صلى الله عليه وسلم- إليها، ثم قال لها: انصرفي أيتها المرأة وأَعْلِمِي من خلفك من النساء أن حسن تبعل إحداكن لزوجها، وطلبها مرضاته، واتباعها موافقته، يعدل ذلك كله" (البيهقي، برقم: 8369). وهذا الموقف، مصحوبًا بتعليق النبي- صلى الله عليه وسلم- مع أصحابه، إنما يرسم صورة جلية لفاعلية المرأة في هذا العصر، إذ يكشف الحديث عن قدرة النساء على التجمع والتعبير عن رأيهم، واختيار من يمثلهم ليرفع مطالبهن إلى القائد الأعلى للدولة (رسول الله، صلى الله عليه وسلم)، كَمَا يبين ما امتلكته هذه النائبة من قدرة ومهارة خطابية فريدة تعجب منها أصحاب الرسول، ولم ينكر عليها الرسول ما فعلته، بل رَدَّ عليها ببيانٍ يقرُّ

بوجود المرأة أولًا، وَيُبينُ لها مناط فاعليتها الأساسي، مع العلم أن هذا لا يعني قصرَ مجالاتِ فاعلية المرأة على المجالِ الخاص، وهو ما استوعبه الصحابة- رضوان الله عليهم- فمع التطور الاجتماعي الذي طال المجتمع المسلم، وتفعيلًا لمشاركة المرأة، تظهر الشفاء بنت عبد الله المخزومية حينما ولَّاها عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- **حسبة السوق**، أي مراقبة أحوال التجارة فيه، وتعاملات الناس وفقًا لأوامر ونواهي القرآن والسنة (أو ما يُعرف اختصارًا بالحسبة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، وَأَشَارَ بَعْضُ العلماءِ أنها اختصت بالمعاملاتِ الخاصة بالنساءِ دونَ الرجالِ، كما تولت سمراءُ بنت نهيك الأسدية ذات المنصب علَى سوقِ مَكَّةَ، وَأَعْطَى لها سَوْطًا تضرب به من يغش البيع أو الميزان (يماني، 2004، ص 13–26).

شكل 2: أشكال حضور المرأة وفاعليتها الاجتماعية - الاقتصادية

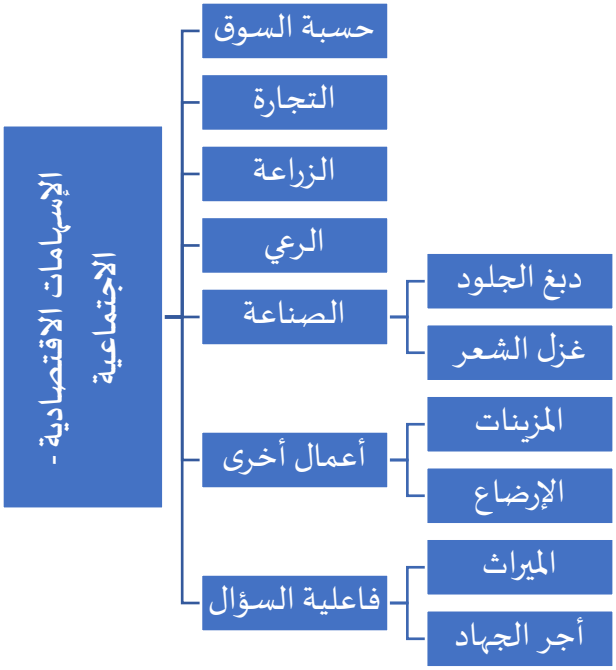

وخلاصةُ القولِ إن النموذج النبوي وما تلاه من خلافةٍ راشدة رَقَّى وضعَ المرأةِ وسمح لها بمكانة اجتماعية – اقتصادية مميزة، أَكَّدَتْها خطابات وممارسات النبي- صلى الله عليه وسلم- مع أزواجه وبناته، ومع عمومِ النِّساء، كَانَت لها أفضلُ الأثرِ في تحسينِ نظرة المجتمع إلى المرأة، ودورها، وهو ما جعلها تختلفُ حَتَّى بينَ مكة والمدينة، وهو مَا يُؤَكِّدُ تأثير البيئة الاجتماعية والثقافية (المتغيرة) على نمط وشكل تطبيق الأحكام (الثابتة). وتأسيًا بهذا النموذج النبوي تنازل الرجال "القريشيون" عن هذه الوضعية التي يغلبون فيها النساء. فتواجدت المرأة ومارست أدوارًا مختلفة، كما تمتعت بالقدرة على السؤال الذي أثمر فاعلية في بعض الأحيان لم تقتصر على عصرها، بل امتدت كتشريع وتعليم للمرأة في كل زمان ومكان.

3. فاعلية المرأة في المجال العسكري:

لم تُغلق ساحة الجهاد أمام المرأة في العصور الإسلامية الأولى؛ إذ شارك الكثير من النساء في الغزوات، فقمنَ بإسهاماتٍ ضروريةٍ في هذا الميدان؛ فهذه حفصة- رضي الله عنها- قالت: كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين، فقدمت امرأة، فنزلت قصر بني خلف، فحدثت عن أختها، وكان زوج أختها غزا مع النبي- صلى الله عليه وسلم- اثنتي عشرة غزوة، وكانت أختي معه في ست غزوات، قالت: كنا نداوي الكَلْمى، ونقوم على المرضى، فسألت أختي النبي- صلى الله عليه وسلم-: أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ قال: «لتلبسها صاحبتها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المسلمين» (البخاري ، برقم: 324) .

وقد تنوعت مشاركةُ النساء في الغزوات النبوية بين أدوار خدمية وإنسانية ومعنوية؛ فكنّ يقمن بنقل الماء وسقاية الجنود، ومداواة الجرحى، وردّ المصابين والقتلى إلى المدينة، كما شارك بعضهن في رفع الروح المعنوية للمجاهدين، ولم تقتصر هذه المشاركة على الجوانب المساندة فحسب، بل تجاوزتها – في بعض المواقف الاستثنائية – إلى المشاركة المباشرة في الدفاع عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما وقع من الصحابية الجليلة نسيبة بنت كعب رضي الله عنها. وتُعد أم عمارة من النماذج النسائية الفريدة في العهد النبوي؛ إذ تكشف سيرتها عن حضور مبكر وفاعل في مسيرة الدعوة الإسلامية. فقد ذكر ابن هشام في السيرة عددًا من المواقف التي تبرز مكانتها وفاعليتها، ومن أبرزها أنها نالت شرف المشاركة في بيعة العقبة الثانية، ولم تشاركها في ذلك من النساء سوى أسماء بنت عمرو بن عدي، حَيْثُ كانَتَا المرأتين الوحيدتين بين ثلاثة وسبعين رجلًا بايعوا النبي- صلى الله عليه وسلم- (السهيلي، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، 4/ 70). وفي غَزوةِ "أحد" التي وقعت في العام الثالث من الهجرة، خرجت نسيبة لسقاية المجاهدين مع الرسول- صلى الله عليه وسلم- تقول: " فلَمَّا انهزم المسلمون انحزت إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقمت أُبَاشرُ القتالَ وأذبُّ عنه بالسيفِ وأرْمي عن القوسِ حتَّى خلصت الجراح إلي " (المرجع السابق،5/ 331). وبذلك باشرت القتال بطريقة تُظهر أن لها سابق خبرة ودُربة، فقد استخدمت كُلًا من السيف والقوس، ووقفت في طريق من سعى لاستهداف النبي- صلى الله عليه وسلم- وتصدت له بشجاعة افتقدها بعضُ الرجال في هذا الوقت!

شكل 3: حضور المرأة في المجال العسكري والجهاد

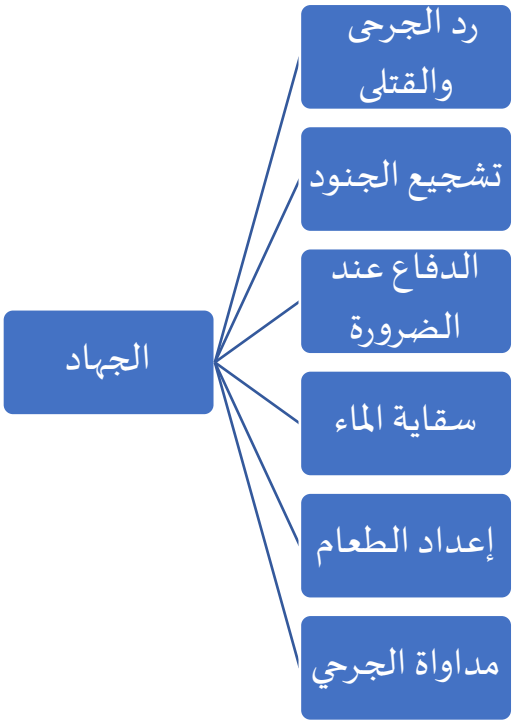

وكان لها موقف آخر، تحديدًا بعدَ وفاة النبي- صلى الله عليه وسلم- وظهور مسيلمة الكذاب الذي قتل حبيب ابن أم عمارة، فما كان منها إلا أنها " خرجت إلى اليمامة مع المسلمين فباشرت الحرب بنفسها، حتى قتل الله مسيلمة ورجعت وبها اثنا عشر جرحا، من بين طعنة وضربة " (السهيلي، 4/ 98). وهذه المواقف تثبت أن أم عمارة كانت امرأة فاعلة وصاحبة حضور استثنائي في هذه المرحلة؛ حضور سياسي في بيعة العقبة الثانية، وحضور حربي في أحد، ثم معركة اليمامة، ويظهر من ذلك أنها كانت تتمتع بسمات شخصية فريدة، وهذا الاستثناء بمشاركتها في الجهاد (الحرب) يُثبتُ الأصلَ ولا ينفيه (وهو أن للمرأة دوائر فاعلية أخرى اجتماعية واقتصادية وأسرية). وهو ما يدل على وعيها المبكر بالدعوة، واستعدادها لتحمل تبعاتها والمشاركة في تأسيس المجتمع الإسلامي منذ مراحله الأولى. وكانت النساء تشهد معظم الغزوات وتشارك في مداواة الجرحى، وإعداد الطعام، ونقل الماء وسقاية الجنود، والضرب بالدف لتشجيع الجنود، ورد الجرحى والقتلى إلى المدينة. ومنهن من شاركن في الدفاع عن النبي- صلى الله عليه وسلم- (مثل نسيبة بنت كعب "أم عمارة" كما قامت صفية بنت عبد المطلب بقتلِ أحد المشركين الذي حاول الاقتراب من حصن يبيت فيه المسلمون، إلا أن هذا النموذج الأخير لم يكن هو السائد حينذاك (عاشوري، ص 119 – 133). وشهودُ النساء للغَزَواتِ ومشاركتهن في الجهادِ كانَ له دلالة مهمة في التأكيد على مكانة المرأة، وأنها -وإن كانتْ لأسبابٍ تتعلقُ بتكريم الإسلام للمرأة، ومراعاة لطبيعتها حُرمت من الجهاد بحمل السلاح ومشاركة الرجال في ساحات المعارك- لم تُحرم من أن تشهد جهاد المسلمين، ونصرهم، ومدافعتهم عدو الله وعدوهم، وهو تأكيد من جانبٍ آخر على أن النساء حقيقةً وفعلًا شقائق الرجال، يحتاجها الرجال إلى جوارهم، كما تحتاج هي إلى الرجل بجوارها. وبهذا قدم العصر النبوي وما تلاه في العهد الراشدي نُموذجًا يُحتذَى به حتَّى في أدقِّ المواقف، وأكثرها خطورة وأهمية في تاريخ المسلمين، متمثلًا في لحظات الغزو والحروب والفتح. كما برز للمرأةِ دور في عصر الخلافة الراشدة (السعيدات، دور المرأة العسكري خلال العهد النبوي والخلافة الراشدة، 2012، ص 117 – 162). بدأ معَ حروبِ الردةِ سواءٌ مع جانب المسلمين أو إلى جانب المرتدين، حَيْثُ شاركتِ النساءُ في مداراةِ خالد بن الوليد لأجل الصلح مع بني حنيفة (في معركة اليمامة)، حيث ألبس بنو حنيفة النِّساءَ الدروع والمغافر والسيوف

وأوقفوهم على الحصون لإيهام جيش خالد بذلك (المرجع السابق، ص 119 – 120). وقد التَفَّ جمع من المرتدين حول (سلمى أم زمل) قاتلوا معها جيش خالد حتى قَضَى عليها خالدٌ ومائةٍ ممن معها. كما ورد في المصادرِ أن أبا بكر قد استنفر الرجال والنساء لمحاربة المرتدين. كما شاركت أم عمارة (نسيبة بنت كعب) في موقعة اليمامة وشهد لها الجميع بشدتها في القتال (مودة صلاح آدم، المرأة في عهد الخلفاء الراشدين والعصر الحديث: دراسة تطبيقية معاصرة، 2018، ص 121 – 123). كما رافقت النساء في عهد أبي بكر وعمر حركة الجيوش المتجهة إلى فتح الشام والعراق. وكان لخالد خطاب مع مجموعة من النساء التي اشتركن في واقعة أجنادين (13 هـ – 634م) حثهن فيه على الدفاع عن أنفسهن وتشجيع المسلمين، وتثبيتهم (السعيدات، 2012، ص 124 – 129). وشاركت كثير من النساء في معركة اليرموك (15 هـ – 636م) ومن أمثال هند بنت عتبة، فإن بعض الجنود في معركة اليرموك، تأخرن للوراء حتى وصلوا إلى صفوف النساء، علمت النساء أن هؤلاء الرجال هربوا من صفوفِ القتالِ، فقلن بصوت جهوري: أيُّهَا الرجالُ: أين تذهبون وأنتم تهربون، والى أي جهة من جند الله تنزلون، إن الله مطلع على أحوالكم فاتقوه، ثم إن هند زوجة أبي سفيان أخذت عمود الخيمة وخرجت به على رأس فرس زوجها، وقالت: يا ابن صخر؟ ارجع الى محاربة العدو واجعل نفسك فداء في سبيل الحصول على رضاءِ اللهِ تعَالَى حتى يغفر لك ذنوبك التي سبقت منك (إمام، صلاح البيوت، 94، 95).

4. الفاعلية في المجال الصحي:

أشارت الكتابات المؤرخة لهذا العصر، إلى أن المرأة كان لها إسهام مهم في المجالات الصحية والطبية، وقد كانت رفيدة الأسلمية ممرضة المسلمين وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ في خيمة رفيدة الأسلمية في مسجده، كانت تداوي الجَرْحَى، وتحتسب بنفسها على خدمة من كانت به ضيعة من المسلمين، وكان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قد قال لقومه حين أصابه السهم بالخندق " اجعلوه في خيمة رفيدة حتى أعوده من قريب" (تفسير الطبري ، 20/ 246)، فكان النبي- صلى الله عليه وسلم- إذا مر به يقول: «كيف أمسيت؟» ، وإذا أصبح:

«كيف أصبحت؟ فيخبره » (البخاري في الأدب المفرد، ص385)، وما قامت به رفيدة- رضي الله عنها- نموذج للمؤسسات الصحية، وكانت الشفاء بنت عبد الله ترقي من النملة (القروح)، قالت: دخل علي رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وأنا عند حفصة، فقال لي: «ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة» (أبو داود، برقم: 3887). كمَا كانَ هناكَ المولدات (القابلات)، مثل أم بردة ابنة المنذر (عاشوري، 2018، ص 77، 244–245). تَكْشِفُ هذه النماذج عن حضورٍ فاعلٍ للمرأة في المجالِ الصحي والطبي خِلَالَ عصر النبوة والخلافة الراشدة، بما يعكس إدراك المجتمع الإسلامي المبكر لأهمية دور المرأة في حفظ الصحة ورعاية المرضى. فقد تجاوزت مساهمة المرأة حدود الرعاية الأسرية الخاصة إلى المشاركة في خدمة المجتمع العام، من خلال التمريض، والتداوي، والإسعاف، والمساعدة أثناء الحروب والغزوات. وتمثل رفيدة الأسلمية- رضي الله عنها- نموذجًا رائدًا في هذا المجال؛ إذْ أسْهَمَتْ في رعايةِ الجرحى والمرضَى ضِمنَ إطارٍ منظمٍ يمكن اعتباره نواةً للمؤسسات الصحية في الحضارة الإسلامية. كما تدلُّ ممارسة الشفاء بنت عبد الله للرقية والعلاج، إلى جانب اشتغال بعض النساء بالتوليد والقبالة، على تنوع الخبرات الطبية التي مارستها المرأة آنذاك، ومكانتها المعتبرة في تقديم الخدمات الصحية. وتؤكد هذه الشواهد أن المرأة كانت شريكًا حقيقيًا في بناء المجتمع الإسلامي، وأسهمَتْ بفاعليةٍ في تلبيةِ احتياجاتِه الإنسانية والصحية وفق ما أتاحته لها الشريعةُ الإسلاميةُ من مجالات العمل والعطاء.

5. الفاعلية العلمية والفقهية:

ينظر البعض إلى هذا المجال على أنه الإسهام الأهم للمرأة في العصور الإسلامية الأولى، لأن ما نقلته وما روته عن النبي- صلى الله عليه وسلم- وأرخت له من تفاصيل دارت داخل بيوت النبوة وخارجها، وفي تعامل النبي- صلى الله عليه وسلم- مع أزواجه وأصحابه وآل بيته، يمثلُ الإرْثَ الحَقِيْقيَّ الممتدَّ للمرأةِ المسلمة في هذا العصر حتَّى زمننا الحالي.

شكل 4: إسهامات المرأة في المجال العلمي والثقافي

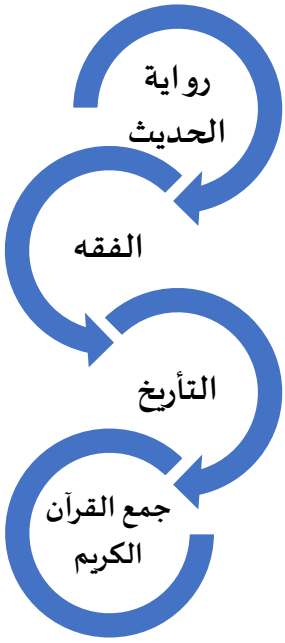

وَكَانَتْ من رموز هذا العصر من رواة الحديث من النساء وممن استفتاهنَّ الرجالُ قبلَ النِّسَاء، هُنَّ زوجاتُ النبي- صلى الله عليه وسلم- وعلى رأسهنَّ عائشة وأم سلمة وحفصة وميمونة بنت الحارث، وغيرهن، وكان لكلٍ منهن مَزِيَّةٌ قُرِنَتْ بها، فكانت عائشة -رضي الله عنها- أعلمهم في رواية الحديث، واشتهرت حفصة بدرايتها بالقرآن الكريم وأحكام حفظه وتلاوته، وكانت أم سلمة بحقٍ من فقيهات هذا الزمان، وكذلك كانت ميمونة بنت الحارث. كما كان من راويات الحديث من الصحابيات أم هشام بنت حارثة، وأم سليم بنت مِلحان، وأم حُميد الساعدي، وفاطمة بنت أسد.

ووفقًا لأحد المصادر يصل عدد الرواة من النساء إلى 292 امرأة (راوية) من أصل 1565 صحابيًا وفقًا لأحد القوائم المعتمدة في تسمية وتجريد أسماء الرواة لأحاديث رسول الله- صلى الله عليه وسلم- (ليلى رامي، موقع المرأة النخبوي في مجتمع الرسالة، 2010، ص 80 -85). فَالْمَرْأَةُ إذاً كانَتْ حَاضِرةً فِيْمَا روي عن النبي، وكانت حافظة للأحاديث، تسمع من النبي- صلى الله عليه وسلم- وتنقل، فقد روتْ السيدةُ عائشةُ أكثرَ من أَلْفَيْ حديثٍ، وَهِيَ أكثرُ النساءِ رواية للحديث، وتأتي في المرتبة الرابعة بإطلاق بعدَ أبي هريرةَ وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك. ويمكنُ النظرُ إلى هذه

المسألة على أنها رافعة لِدَعْمِ وإعادةِ بعثِ دورِ المرأةِ الْعِلْمِيْ في الواقعِ المعاصرِ. ومن الأدوار المهمة التي تظهر بجلاءٍ في سير أمهات المؤمنين ملازمتهن للنبي -صلى الله عليه وسلم- في شؤونه الخاصة والعامة، مما أتاح لهن الاطلاعَ علَى تفاصيلِ حياتِهِ في مأكله ومشربه ومنامه وعبادته ومعاملاته وجهاده وعلاقته بأصحابه وأهل بيته. وقَدْ نَقَلَ صورةً دقيقةً وشاملة لهذه الجوانب التي لا يطَّلِع عليها غيرهن، فأسهمن بذلك في حفظ جانب مهم من السنة النبوية ونقله إلى الأمة. أضف إلى ذلك طلب النساء من النبي- صلى الله عليه وسلم- أن يُخَصِّصَ لهن يومًا للتعلم منه- صلى الله عليه وسلم- كما الرجال، كما كانت تأتيها النساء تسألها وتستفسر عن كثير من القضايا منها، فقد ورد في الحديث: فعن أبي سعيد الخدري قال: جاءَتِ امرأةٌ إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسولَ الله، ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوما، نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله. قال: «اجتمعن يوم كذا وكذا". فاجتمعن، فأتاهن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فعلمهن مما علمه الله، ثم قال: "ما منكن من امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كانوا لها حجابا من النار". فقالت امرأة: واثنين، يا رسول الله، فقالَ - صلى الله عليه وسلم: "واثنين، واثنين، واثنين» (مسلم، برقم: 2633). وذَلَكَ يؤكد عَلَى حرصِ النَّساءِ أن يمارسن فاعليتهن في المجتمع عن وعي بضابطِ الشريعة وَأُصُوْلُ الدِّيْنِ، وأَنْ يتعلمن من النبي- صلى الله عليه وسلم- مباشرة. وقبولَ النبي بذلكَ إنما يدل على حِرصِ الإسلامِ كل الحرص أن يضمن للنساء مكانتهم في المجتمع، وحظهم من العلم والدين، وعلى نظرة الإسلام إلى مكانة المرأة بوصفها راعية ومربية وفاعل أساسي في بناء المجتمع. كما كانت أم ورقة الأنصارية إحدى المشاركات في **جمع القرآن الكريم**، وخصها الرسول- صلى الله عليه وسلم- بإمامة النِّساءِ، وَجَعَلَ لها مُؤْذِنًا، كما تكررت زيارته- صلى الله عليه وسلم- وأصحابُه إلى بيتها، حَيْثُ لقبها بالشهيدةِ (الهاشمي، نساء الأنصار، ص 30-33). أخرجه ابن السَّكَن، عن طريق محمد بن فضيل، ولفظه: أنها قالت: يا رسول اللَّه، لو أذنت لي فغزوت معكم فمرَّضت مريضكم وداويت جريحكم، فلعل اللَّه أن يرزقني الشّهادة. قال: «يا أمّ ورقة، اقعدي في بيتك فإنّ اللَّه سيهدي إليك شهادة في بيتك». وكان رسول اللَّه- صلى اللَّه عليه وآله وسلّم- يزورها في بيتها، وجعل لها مُؤْذِنًا يؤذن لها، قال: وكان لها غلام وجارية فدبّرتهما، فقاما إليها فغمَّياها فقتَلاهَا، فلما أصبح عمر، قال: واللَّه ما سمعت قراءة

خالتي أم ورقة البارحة، فدخل الدار فلم ير شيئا، فدخل البيت، فإذا هي ملفوفة في قطيفة في جانب البيت، فقال: صدق اللَّه ورسوله" (ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، 8/ 489). كما أثنى النبي- صلى الله عليه وسلم- على صنيع أم سليم بنت ملحان مع زوجها أبي طلحة عند وفاة ابنه المريض؛ حيثُ أجلت خبره إلى أن أحسنت إلى زواجها، ودعَا لهم النبيُّ أن يباركَ لهم في ليلتها: فرزق الولد (الساعاتي، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، 22/ 424)، كما يُشار إلى أم الدرداء الصغرى -زوجة أبي الدرداء- (هجيمة/جهيمة الأوصابية الحميرية الدمشقية) بوصفها إحدى التابعيات التي عاشت عمرًا طويلًا من الزمن، إذ توفيت في ظل خلافة عبد الملك، وعُدَّتْ من فقيهاتِ هَذَا الزمنِ، كما روتْ أَحَاديثَ عن زوجها، وعن أبي هريرة ، وعائشة وغيرهم من الصحابة- رضوان الله عليهم- فكانَ لها جلساتُ علمٍ في دمشق، كانتْ تُعلِّم فيها النساء والرجال، بل ذُكر أن مِنْ بَيْنِ طُلَّابِهَا كَانَ عبدُ الملك بن مروان الذي أصبحَ خليفةً فيما بعد (الذهبي، 2001 ، ص 278). إذن، يتضحُ مما روي عن هذا العصر أنه أبدع في دمج المرأة -فضلًا عن الاعتراف بفاعليتها- في الحياة العلمية والفقهية، كما أبدعت المرأة في إثبات جدارتها في هذا النطاق، فكانت تفتي بما تَعْلمُ، وتُعلِّمُ ما تعلمته، وتؤرخُ لما حضرتْ، فَكَانَتْ خيرَ شاهد على تفاصيل هذا العصر، وخيرُ فقيه يُستدل بآرائه أثناء عهد النبي- صلى الله عليه وسلم- وبعد وفاته، وحتى وقتنا الحالي، وما سبقَ هو أساس توسع وتزايد كَمًا وكَيْفًا في مراحل تاريخية لاحقة ليس مقام ذكرها هذه الورقة.

رابعاً: المرأة في عصر النبوة والخلافة الراشدة سمات الفاعلية ومحدداتها:

لم تكن فاعليةُ المرأةِ على وتيرة واحدة خِلالَ عصرِ النبوةِ والخلافةِ الراشدةِ، كما أنه لم تكن سياقاتها وسماتها وحتى أشكالها وأنماطها واحدة. وإنما أخذت أشكالًا وصورًا متنوعة توافقت مع سياقات كل مرحلة من مراحل الدعوة وبناء الدولة بتحدياتها ومقتضياتها. فعلى الأقل يمكن رصد ثلاث مراحل لفاعلية المرأة:

المرحلةُ الأَولَى: المرحلة المكيةُ من الدعوة والمرحلة الثانية: المرحلة المدنية وبناء دولة المدينة والمرحلة الثالثة: مرحلة الخلافة الراشدة.

في المرحلة الأولى، كَانَ المُحدِّدُ الرئيسُ لأدوارِ وفاعليةِ المرأة هو تأثرها بنمطِ الدعوة السرية؛ إذ كانت أدوار وفاعلية المرأة مُحددةً بمقتضيات سرية الدعوة، فتجسدت مظاهر الفاعلية: أولًا: في الإيمان بالله عز وجل، وثانيًا: نصرة أزواجهنَّ ودعمهم للصبر على الأذى، وثالثًا: الهجرة إلى الحبشة ثُمّ إلى المدينة، ورابعًا: بيعة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- على النصرة وعدم إتيان الفاحشة، ورابعًا: ممارسة المهن المختلفة التي تدعم حياة الأسرة والمجتمع. لقد كانت الفاعلية في هذه المرحلة وفقًا للمرويات مقتصرة عَلَى عَدَدٍ محدودٍ من النساء، مثلت نماذج بارزة في السيرة النبوية، ذلكَ وفقًا لقلةِ عدد المسلمينَ من جانب، وتَبَعًا لمؤهلاتِ هؤلاء النسوة وما تمتعن به من قوة شخصية مكنتهن من سؤال النبي- صلى الله عليه وسلم- أو تمثيل أنفسهن، وتقاليد وأعراف المجتمع المكي (الرجال القرشية)، بما فيها من شدة في التعامل مع المرأة والتواصل معها.

أَمَّا فيْ المرحلةِ الثانيةِ: المرحلة المكية، فَقَدْ أعيد إحياء وتشكيل دور المرأة انطلاقًا من عدة معطيات:

1. ترسخُ آياتِ القرآن في أذهانِ المتلقينَ، بما تضمنتْهُ من نماذج تناولت أدوار النساء وفاعليتهن في المجتمعات.
2. اخْتَلاطُ نَسَاءِ المهاجرِيْنَ معَ نساءِ الأنصارِ، وتأثرهم بأدبِ الأنصارِ في تعاملهم مع أزواجهم، حيثُ كانَ لهم رأيٌ مسموعٌ لدى الرجالِ، وحضورٌ أكبر في المجتمع.

3. زيادات وتعقد حالات الواقع التي دفعت النساء إلى السؤال لحل مشكلاتهنَّ أو التعاطي مع مستجدات القضايا كالجهاد والظهار والطلاق والميراث.. وغيرها من القضايا التي كانت المرأة طرفًا فيها.
4. زيادة فاعلية ودور أمهات المؤمنين وأزواج النبي- صلى الله عليه وسلم- والحاجةُ المتكررةُ لسؤالهم عن النبي- صلى الله عليه وسلم- وزيادة دورهم في الإفتاء للمجتمع.
5. الحاجةُ إلى مشاركة النساء في بناء المجتمع والدولة والقيام بالوظائف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وحتى العسكرية الملازمة لبناء الدولة.
6. وعلى ذلك تشكلت أدوار وممارسات أكثر عمقًا وفاعلية للنساء، جسدت مشاركة حقيقة في كافة المجالات.

أما في المرحلة الثالثة: في ظل الخلافة الراشدة، فكان للتحديات التي واجهت المجتمع أكبر الأثر في التأكيد على دور المرأة والحاجة إلى تعزيز فاعليتها في المجالات المختلفة. وذلك مع الأخذ في الاعتبار:

1. أن وفاة النبي- صلى الله عليه وسلم- فَرضَتْ تَحدِّياتٍ جَديدةً، كما أكدتْ على أدوار كانت تضطلع بها زوجاته خاصة بوصفهنَّ عاصرن النبي- صلى الله عليه وسلم- في كل مواقفه.
2. أهمية مشاركة النساء في اختيار ولي أمر المسلمين (أو الخليفة)، فقد أشركن في اختيار عثمان- رضي الله عنه- فقد اجتهد عبد الرحمن بن عوف- رضي الله عنه- في الشورى ثلاثة أيام بلياليها، حتى سَألَ النساء في خدورهن (السخاوي، الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، ص 234).
3. تطور أحداث ما بعد وفاةِ النبي- صلى الله عليه وسلم- من حروب ردة ثُمَّ فتوح فتوسَّع لأرَجاءِ الدولة، وبالتالي كانت الحاجةُ إلى أدوار نسائية أقوى في الميدان العسكري، فضلًا عن أنها فرضت نفسها على ساحة الجهاد العسكري وفقًا لطبيعة هذه المرحلة.
4. النمو في تعداد المسلمين- ومنهم النساء- جعل النساء مشاركة في كافة الميدان مع حضور لنماذج بارزة مثل: فقيهات وعالمات وراويات حديث، ومشاركات في جمع القرآن، فضلًا عن دورهنَّ في تقديم الشورى ودعم الرجال، وحتى المشاركة في مناصب إدارية.

5. إذن، من مجمل هذه السياقات والمحددات والملاحظات، يمكن الخلوص بمجوعة من المحددات كانتْ حَاكمةً لفاعلية المرأة خلال عصر الرسول والخلافة الراشدة:

أ-مدى اتصال الوحي والارتباط بآياته سواء عن طريق النبي صلى الله عليه وسلم أو عن طريق زوجاته وأصحابه وتأثرهن به؛ فكلما كانت هذه الرابطة أقوى كانت فاعلية النساء الموجهة لخدمة الإسلام والدعوة أقوى وأكبر، والعكس بالعكس.

ب- مدى التحديات التي تواجه الأمة، وانفتاح المجال العام، فكلما كانت التحديات أكبر وأشد، كانت فاعلية النساء ومشاركتهن أكبر، خاصة في ظل انفتاح المجال العام مثلما كان في المرحلة المدنية والخلاقة الراشدة.

ت- التوسع في بناء الدولة، وزيادة وظائفها، فكلما توسعت رقعة الدولة الإسلامية جغرافيًا، وزادت وظائفها، أضحت الحاجة لدور أكبر لمشاركة النساء في المجالات المختلفة.

الخاتمة وأهم النتائج:

سعت هذه الدراسة إلى بيان فاعلية المرأة في عصر النبوة والخلافة الراشدة من خلال نماذج مختارة ومشاهد دالة، انطلاقًا من الرؤية الإسلامية التي تجعل فاعلية المرأة مرتبطة بمبدأ الاستخلاف في الأرض، وعمارة الكون، وتحقيق مقاصد الشرع في الإصلاح والبناء. وقد تبين أن فاعلية المرأة في الإسلام لا تنفصل عن مسؤوليتها التكليفية المشتركة مع الرجل، ولا عن الضوابط الشرعية التي تحفظ لها الفاعلية؛ بحيث تكون مشاركة المرأة في الأسرة والمجتمع والحياة العامة مشاركة راشدة، منضبطة، ومثمرة وفق خصوصيتها. وقد أظهرت الدراسة أن العهد النبوي والخلافة الراشدة يمثلان إطارًا مرجعيًا مهمًا لفهم موقع المرأة في التصور الإسلامي؛ إذ إنهما يمثلان مرحلة التشريع ونزول الوحي، ومرحلة الترجمة العملية للقيم القرآنية في واقع المجتمع المسلم. ومن خلال استقراء النصوص القرآنية، ومواقف السيرة النبوية، ونماذج من حياة الصحابيات، اتضح أن الإسلام كرم المرأة ومنحها مكانة معتبرة، وفتح لها مجالات متعددة للفاعلية، مع مراعاة الفطرة، والوظيفة، والمقصد، والضابط الشرعي. وبذلك تخلص الدراسة إلى أن المرأة في عصر النبوة والخلافة الراشدة كانت حاضرة وفاعلة في بناء المجتمع المسلم، وأن هذه الفاعلية كانت منضبطة بالشرع، ومتصلة بمقاصد الإيمان، والإصلاح، وطلب الأجر والثواب. ومن ثم فإن إعادة قراءة هذا النموذج قراءة علمية متوازنة تمثل مدخلًا مهمًا لبناء تصور معاصر يعيد للمرأة المسلمة دورها الحضاري، بعيدًا عن الإفراط والتفريط، وعن الاختزال والانحياز.

أولاً: أهم النتائج

1. إن مفهوم الفاعلية في المنظور الإسلامي يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمبدأ الاستخلاف وعمارة الأرض، ولذلك فإن فاعلية المرأة لا تنحصر في مجال واحد، بل تمتد إلى أبعاد دينية، وأخلاقية، واجتماعية، وعلمية، واقتصادية، وسياسية، وفق الضوابط الشرعية الحاكمة.
2. أكدت النصوص أن المرأة شريكة في المسؤولية التكليفية والإنسانية، وقد عرض القرآن نماذج متعددة للمرأة، منها المرأة المؤمنة العابدة الصابرة، والمرأة صاحبة الرأي والمكانة، والمرأة التي تمثل

نموذجًا سلبيًا في موقفها من الحق؛ مما يدل على أن معيار التقييم القرآني للمرأة هو الإيمان والعمل والموقف الأخلاقي.

3. عالج القرآن الكريم صور الظلم التي تعرضت لها المرأة في الجاهلية، مثل حرمانها من الميراث، والحط من شأنها الاجتماعي والإنساني، كما دعا إلى تهذيب العادات والسلوكيات التي تمس كرامتها أو تخرج بها عن مقاصد العفة والحياء والمسؤولية.

4. كشفت السيرة النبوية عن تطبيق عملي للقيم القرآنية في التعامل مع المرأة؛ فقد ظهر من مواقف النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام أن المرأة كانت محل احترام ورعاية، وأن حضورها في المجتمع لم يكن حضورًا شكليًا، بل كان حضورًا فاعلًا في مجالات متعددة.

5. بينت الدراسة أن المرأة في عصر النبوة والخلافة الراشدة شاركت في المجال السياسي من خلال البيعة، وإبداء الرأي، وتقديم المشورة، والدفاع عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل إجارة بعض النساء، مما يدل على الاعتراف بمكانتهن وأهليتهن في بعض التصرفات العامة.

6. أثبتت النماذج المدروسة أن للمرأة فاعلية اقتصادية واجتماعية واضحة، من خلال مشاركتها في بعض الحرف والصناعات، والقيام بأدوار اجتماعية مهمة مثل الإرضاع والرعاية، والإسهام في حفظ بنية المجتمع وتماسكه.

7. برزت فاعلية المرأة في المجال الصحي والعسكري من خلال مشاركتها في الغزوات بمداواة الجرحى، وسقي المقاتلين، ورد الجرحى، وتشجيع الرجال، بل والدفاع عند الحاجة، وهو ما يكشف عن حضورها في لحظات البناء والحماية والدفاع عن الجماعة المسلمة.

8. كان للمرأة إسهام علمي بارز في عصر النبوة والخلافة الراشدة، تمثل في رواية الحديث، والسؤال، والتعلم، والتعليم، ونقل جوانب مهمة من السيرة النبوية، وقد أسهمت أسئلتها ومواقفها أحيانًا في نزول أحكام وتشريعات أو بيانها.

9. إن الصورة التي تحاول تصوير المرأة في المرحلة النبوية بوصفها مقيدة أو معزولة عن المجتمع صورة غير دقيقة؛ لأن الوقائع التاريخية والنصوص الشرعية تدل على حضور المرأة ومشاركتها، مع انضباط هذه المشاركة بمقاصد الشرع وقيمه.

10. أظهرت الدراسة أن كثيرًا من الكتابات المعاصرة حول المرأة تعاني من الاجتزاء أو ضعف المنهجية، سواء بالغت في استدعاء الماضي دون مراعاة المتغيرات، أو خضعت لضغوط الواقع المؤدلج دون مراعاة الثوابت الشرعية.

أهم التوصيات:

1. ضرورة إعادة بناء الخطاب المعاصر حول المرأة المسلمة على أساس منهجي متوازن، يجمع بين الاستقراء الشرعي والتاريخي، وفهم الواقع المعاصر، والتمييز بين الثابت والمتغير.
2. الدعوة إلى دراسة نماذج المرأة في عصر النبوة والخلافة الراشدة دراسة تحليلية معمقة، بعيدًا عن الانتقاء المجتزأ أو التوظيف الأيديولوجي، حتى تتشكل صورة علمية منصفة عن فاعلية المرأة في الإسلام.
3. العناية بإبراز المجالات المتعددة التي مارست فيها المرأة فاعليتها في المجتمع الإسلامي الأول، ولا سيما المجالات العلمية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والصحية، بما يسهم في تصحيح التصورات النمطية السائدة.
4. ضرورة التفريق بين الضوابط الشرعية التي تحفظ فاعلية المرأة وتوجهها، وبين العادات الاجتماعية التي قد تحد من حضورها بغير دليل شرعي معتبر.
5. تشجيع الباحثين على تجاوز الثنائيات الحادة في تناول قضايا المرأة، مثل ثنائية الجمود والتسيب، أو ثنائية استنساخ الماضي والاستسلام للواقع، واعتماد منهج تكاملي يراعي المقاصد الشرعية وحاجات العصر.
6. توجيه المؤسسات العلمية والبحثية إلى إعداد دراسات مقارنة حول فاعلية المرأة في العصور الإسلامية المختلفة، للكشف عن مواطن القوة والضعف، والتمييز بين النموذج الشرعي الأصيل والممارسات التاريخية المتأثرة بالسياقات الاجتماعية والسياسية.
7. الإفادة من النماذج النبوية والراشدية في بناء رؤية معاصرة لتمكين المرأة المسلمة، لا تقوم على الصراع مع الرجل، ولا على الذوبان في النماذج الوافدة، بل على التكامل في المسؤولية، والتعاون في الإصلاح، والالتزام بمقاصد الشرع.

8. ضرورة إدراج موضوع فاعلية المرأة في الإسلام ضمن المناهج والبرامج التعليمية والتدريبية، بصورة علمية متوازنة تبرز مكانتها وأدوارها، وتصحح المفاهيم الخاطئة التي تختزل دورها أو تخرجه عن ضوابطه.

9. توجيه الدراسات المستقبلية إلى البحث في أثر البيئة الاجتماعية والسياسية والثقافية في اتساع أو انحسار فاعلية المرأة المسلمة عبر التاريخ، مع الاستفادة من مناهج البحث المقارن والتحليلي.

10. التأكيد على أن استعادة فاعلية المرأة المسلمة في العصر الراهن لا تكون باستيراد نماذج جاهزة، وإنما ببناء رؤية مقاصدية راشدة تحفظ الثوابت، وتستوعب المتغيرات، وتحقق مصلحة الفرد والأسرة والمجتمع.

References

Abu Dawud، Sulayman ibn al-Ashath. Sunan Abi Dawud، hadith no. 236.

Abu Shubah، Muhammad ibn Muhammad ibn Suwaylim. (2003). Al-Madkhal li Dirasat al-Quran al-Karim [Introduction to the Study of the Noble Quran]. Cairo: Maktabat al-Sunnah، 2nd ed.

Ibn Majah، Muhammad ibn Yazid al-Qazwini. Sunan Ibn Majah. Edited by Muhammad Fuad Abd al-Baqi. Cairo: Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyyah، n.d. (APA-style reference).

Abu Shuqah، Abd al-Halim. (1999). Tahrir al-Marah fi Asr al-Risalah: Dirasah Jamiah li Nusus al-Quran al-Karim wa Sahihay al-Bukhari wa Muslim [The Liberation of Women in the Age of the Message]. Madinah: Dar al-Qalam، 5th ed.

Abu Shuqah، Abd al-Halim. (2002). Tahrir al-Marah fi Asr al-Risalah، vol. 12: Musharakat al-Marah al-Muslimah fi al-Hayah al-Ijtimaiyyah [Muslim Women's Participation in Social Life]. Cairo: Dar al-Qalam، 6th ed.

Ahmad ibn Ghanim al-Asadi. (2020). Al-Madkhal ila Ilm al-Sirah al-Nabawiyyah [Introduction to the Science of the Prophetic Biography]. Dammam: Dar Ibn al-Jawzi.

Al-Asqalani، Ibn Hajar، Ahmad ibn Ali ibn Muhammad. (1415 AH). Al-Isabah fi Tamyiz al-Sahabah [Identifying the Companions]. Edited by Adil Ahmad Abd al-Mawjud and Ali Muhammad Muawwad. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah، 1st ed.

Al-Banna، Ahmad ibn Abd al-Rahman al-Saati. Al-Fath al-Rabbani li Tartib Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal al-Shaybani [The Divine Opening in Arranging the Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal]. Dar Ihya al-Turath al-Arabi، 2nd ed.

Al-Bayhaqi، Ahmad ibn al-Husayn. (2003). Shuab al-Iman [Branches of Faith]. Edited by Abd al-Ali Abd al-Hamid Hamid. Riyadh: Maktabat al-Rushd، 1st ed.

Al-Bukhari، Muhammad ibn Ismail. (1422 AH). Sahih al-Bukhari. Edited by Muhammad Zuhayr ibn Nasir al-Nasir. Dar Tawq al-Najah، 1st ed.

Al-Dhahabi، Shams al-Din Muhammad. (2001). Siyar Alam al-Nubala [Biographies of Eminent Noble Figures]. Cairo: Muassasat al-Risalah.

Al-Sakhawi, Muhammad ibn Abd al-Rahman. (2001). Al-Ghayah fi Sharh al-Hidayah fi Ilm al-Riwayah. Edited by Abu Aish Abd al-Munim Ibrahim. Maktabat Awlad al-Shaykh lil-Turath, 1st ed.

Al-Ghamdi، Khadijah. (2022). The role of women in serving Islamic society: A comparative historical analytical study from the pre-Islamic period to the Rashidun era. Journal of the Faculty of Arabic Language in Itay al-Barud، 35، 4048–4142.

Al-Hilali، Imad. (2010). Mujam Alam al-Nisa fi al-Quran: Dirasah Mawduiyyah li Shakhsiyyat al-Marah fi al-Quran [Dictionary of Women Figures in the Quran]. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Al-Hashimi، Abd al-Munim. (1988). Nisa al-Ansar [Women of the Ansar]. Beirut: Dar al-Hijrah، 1st ed.

Al-Jamal، Ibrahim Muhammad Hasan. (1992). Asma bint Abi Bakr Dhat al-Nitaqayn [Asma bint Abi Bakr]. Riyadh: Dar al-Fadilah.

Al-Jamal، Ibrahim Muhammad Hasan. (2009). Umm al-Muminin Khadijah bint Khuwaylid: Al-Mathal al-Ala li Nisa al-Alamin [Khadijah bint Khuwaylid: The Ideal Model for Women]. Cairo: Dar al-Fadilah، 1st ed.

Al-Kharrat، Aminah Umar. (2000). Umm al-Muminin Hafsah bint Umar: Al-Sawwamah al-Qawwamah [Hafsah bint Umar: The Fasting and Devout Worshipper]. Damascus: Dar al-Qalam.

Al-Mahmud، Khadijah Muhammad. (2015). Abraz Juhud al-Nisa fi Tafsir al-Quran mundhu al-Qarn al-Rabi Ashar al-Hijri [Prominent Contributions of Women to Quranic Exegesis since the Fourteenth Hijri Century]. PhD dissertation، Faculty of Usul al-Din، Omdurman Islamic University.

Al-Maqrizi، Ahmad ibn Ali ibn Abd al-Qadir. (1999). Imta al-Asma bima li al-Nabi min al-Ahwal wa al-Amwal wa al-Hafadah wa al-Mata. Edited by Muhammad Abd al-Hamid al-Numaysi. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah، 1st ed.

Al-Marzbani، Abu Ubayd Allah Muhammad ibn Imran. (1976). Ashar al-Nisa [Poetry of Women]. Edited by Sami al-Ani and Hilal Naji. Baghdad: Dar al-Risalah.

Al-Mawsuah al-Fiqhiyyah. (1989). Al-Mawsuah al-Fiqhiyyah [The Islamic Jurisprudence Encyclopedia]. Kuwait: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs، 2nd ed.

Al-Mazzi، Jamal al-Din Abu al-Hajjaj. (1983). Tuhfat al-Ashraf bi Marifat al-Atraf [The Masterpiece of the Noble in Knowing Hadith References]. Edited by Abd al-Samad Sharaf al-Din. Al-Maktab al-Islami، 2nd ed.

Al-Misli، Jamilah. (2015). Women's issues in Islamic legislation: Universal concepts and methodological premises. Paper presented at the Third Annual International Conference، "Islam and Contemporary Moral Dilemmas." Brussels: Center for Islamic Legislation and Ethics.

Al-Muqaddasi، Abd al-Ghani ibn Abd al-Wahid ibn Ali ibn Surur. (1994). Min Manaqib al-Nisa al-Sahabiyyat [Virtues of Female Companions]. Edited by Ibrahim Salih. Dar al-Bashair، 1st ed.

Al-Najjar، Abd al-Majid. (1993). Khilafat al-Insan bayn al-Wahy wa al-Aql [Human Vicegerency between Revelation and Reason]. Herndon، Virginia: International Institute of Islamic Thought، 2nd ed.

Al-Nasai، Abu Abd al-Rahman. (2005). Ishrat al-Nisa [Living with Women]. Edited by Abd al-Razzaq al-Mahdi. Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi.

Al-Raysuni، Ahmad. (2024). Women's treatment as a measure of civilization and morality. IslamOnline. Retrieved December 9، 2024.

Al-Saidat، Rawan Muhammad Aqlah. (2012). Dawr al-Marah al-Askari khilal al-Ahd al-Nabawi wa al-Khilafah al-Rashidah [The Military Role of Women during the Prophetic and Rashidun Periods]. Master's thesis، University of Jordan، Faculty of Graduate Studies.

Al-Sabuni، Muhammad Ali. (1971). Rawai al-Bayan: Tafsir Ayat al-Ahkam min al-Quran [Splendid Exposition: Interpretation of Legal Verses in the Quran]. Damascus: Maktabat al-Ghazali.

Al-Suhayli، Abu al-Qasim Abd al-Rahman ibn Abd Allah. (2000). Al-Rawd al-Unuf fi Sharh al-Sirah al-Nabawiyyah li Ibn Hisham [The Fragrant Garden: Commentary on Ibn Hisham's Prophetic Biography]. Edited by Umar Abd al-Salam al-Salami. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi، 1st ed.

Al-Suyuti، Jalal al-Din. (1986). Nuzhat al-Julasa fi Ashar al-Nisa [The Companions' Delight in Women's Poetry]. Edited by Abd al-Latif Ashur. Madinah: Maktabat al-Quran، 1st ed.

Al-Zarqani، Muhammad Abd al-Azim. Manahil al-Irfan fi Ulum al-Quran [Sources of Knowledge in the Sciences of the Quran]. Isa al-Babi al-Halabi Press، 3rd ed.

Ashuri، Haddah. (2018). Musahamat al-Marah al-Amilah fi Tanmiyat al-Mujtama fi Tarqiyat al-Mujtama ala Ahd al-Nabi [The Contributions of Working Women to Community Development during the Prophet's Era]. PhD dissertation، University of Batna 1، Faculty of Islamic Sciences.

Al-Sarakhsi، Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-Aimmah. Usul al-Sarakhsi . Beirut: Dar al-Marifah.

Al-Tabari، Muhammad ibn Jarir. Jami al-Bayan fi Tawil al-Quran، 2000. Edited by Ahmad Muhammad Shakir. Beirut: Muassasat al-Risalah.

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail. Al-Adab al-Mufrad. Edited by Muhammad Fuad Abd al-Baqi. Beirut: Dar al-Bashair al-Islamiyyah, 1989.

Atiyyah، Abu al-Faraj al-Isfahani. (1989). Al-Qiyan [Singing Girls]. Edited by Jalil Atiyyah. Damascus: Riyad al-Rayyes Books، 1st ed.

Ibn al-Attar، Ala al-Din. (2011). Ahkam al-Nisa [Legal Rulings Concerning Women]. Edited and studied by Abd al-Rahman ibn Salamah al-Muzayni. Riyadh: Deanship of Scientific Research، Imam Muhammad ibn Saud University.

Ibn al-Jawzi، Abu al-Faraj Jamal al-Din. (2003). Ahkam al-Nisa [Legal Rulings Concerning Women]. Edited by Ziyad Hamdan. Beirut: Dar al-Fikr، 1st ed.

Ibn Hisham، Abd al-Malik. (1955). Al-Sirah al-Nabawiyyah li Ibn Hisham [The Prophetic Biography of Ibn Hisham]. Edited by Mustafa al-Saqqa، Ibrahim al-Ibyari، and Abd al-Hafiz Shalabi. Beirut: Ihya al-Turath al-Arabi.

Ibn Kathir، Abu al-Fida Ismail ibn Umar. (1419 AH). Tafsir al-Quran al-Azim [Interpretation of the Great Quran]. Edited by Muhammad Husayn Shams al-Din. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah، Muhammad Ali Baydun Publications، 1st ed.

Ibn Khaldun، Abd al-Rahman. (1981). Al-Ibar wa Diwan al-Mubtada wa al-Khabar fi Ayyam al-Arab wa al-Ajam wa al-Barbar wa man Asarahum min Dhawi al-Sultan al-Akbar [The Book of Lessons and the Record of Beginnings and Events]. Beirut: Dar al-Fikr، 1st ed.

Ibn Najim، Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad. (1999). Al-Ashbah wa al-Nazair ala Madhhab Abi Hanifah al-Numan [Legal Maxims and Analogues according to the Hanafi School]. Hadiths verified by Zakariyya Umayrat. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah، 1st ed.

Ibn Qayyim al-Jawziyyah. (1982). Akhbar al-Nisa [Reports about Women]. Edited by Nizar Rida. Beirut: Manshurat Dar Maktabat al-Hayah، 1st ed.

Imam, Muhammad Ali Muhammad. (2009). Salah al-Buyut fi Juhd al-Rasul [The Reform of Homes through the Efforts of the Messenger]. Mit Ghamr, Egypt: Matbaat al-Salam, 1st ed.

Karkar، Ismat al-Din. (1986). Al-Marah min Khilal al-Ayat al-Quraniyyah [Woman through Quranic Verses]. Tunisia: Tunisian Distribution Company.

Maher، Medhat. (2022). The political system in the Prophetic and Rashidun periods: On the method of construction، movement، and political renewal from a civilizational perspective. In Center for Civilizational Studies and Research (Ed.)، Al-Nuzum al-Siyasiyyah fi al-Tarikh al-Islami [Political Systems in Islamic History]. Cairo: Dar al-Kitab al-Misri; Beirut: Dar al-Kitab al-Lubnani.

Malik Bennabi. (2002). Mushkilat al-Hadarah: Taammulat [Problems of Civilization: Reflections]. Beirut: Dar al-Fikr.

Manal Yahya. (2001). Women's political spring: The women's pledge of allegiance as a turning point in women's political biography in early Islam. Al-Marah wa al-Hadarah، 2، 24–27.

Muhammad Abd al-Ghani Hasan. (1955). Al-Tarajim wa al-Siyar [Biographies and Life Narratives]. Cairo: Dar al-Maarif.

Muhammad Abduh Yamani. (2011). Umm al-Muminin Khadijah: Sayyidah fi Qalb al-Mustafa [Khadijah: A Lady in the Heart of the Chosen Prophet]. Beirut: Manar lil-Nashr wa al-Tawzi، 8th ed.

Mustafa Sabri. (1935). Qawli fi al-Marah wa Muqaranatuhu bi Aqwal Muqallidat al-Gharb [My View on Women Compared with the Views of Imitators of the West]. Cairo: Al-Matbaah al-Salafiyyah، 1st ed.

Muslim، ibn al-Hajjaj al-Naysaburi. Sahih Muslim. Edited by Muhammad Fuad Abd al-Baqi. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi، n.d.

Najib ibn Masud. (2021). Reflections on the status and role of women in community development through the Prophetic biography. Journal of Humanities and Natural Sciences، 2(8)، 222–239.

Rami، Layla. (2010). Mawqi al-Marah al-Nukhbawi fi Mujtama al-Risalah [The Elite Position of Women in the Society of the Message]. Doha: Department of Islamic Research and Studies، Kitab al-Ummah Series، no. 141.

Sajidah Muhammad Zaki. (2022). Women's contributions to economic and social life in the era of the Message. Journal of Arts، University of Baghdad، 141، 119–136.

Salih Abu al-Yumn، Hayat. (2015). Dawr al-Marah fi Tafsir al-Quran bayn al-Mutaqaddimin wa al-Mutaakhkhirin [The Role of Women in Quranic Interpretation among Early and Later Scholars]. PhD dissertation، Institute of Research and Studies of the Islamic World، Omdurman Islamic University.

Saqr، Shihatah Muhammad. (2011). Al-Ikhtilat bayn al-Rijal wa al-Nisa: Ahkam wa Fatawa [Gender Mixing between Men and Women: Rulings and Fatwas]. Cairo: Dar al-Yusr.

Tufayfur، Ahmad ibn Abi Tahir. Kitab Baghdad [The Book of Baghdad]. Beirut: Dar al-Jinan.

Yamani، Ahmad Zaki. (2004). Al-Islam wa al-Marah [Islam and Woman]. London: Al-Furqan Islamic Heritage Foundation.

Zaydan، Abd al-Karim. (1993). Al-Mufassal fi Ahkam al-Marah wa al-Bayt al-Muslim fi al-Shariah al-Islamiyyah [The Detailed Encyclopedia of Women and the Muslim Family in Islamic Law]. Beirut: Muassasat al-Risalah.

Ziyada، Asma Muhammad. (2011). Dawr al-Marah al-Siyasi fi Ahd al-Nabi Muhammad wa al-Khulafa al-Rashidin [The Political Role of Women during the Era of Prophet Muhammad and the Rightly Guided Caliphs]. Cairo: Dar al-Salam، 2nd ed.

Zayd، Hissah bint Abd al-Karim. (1414 AH/1994). Sirat Umm al-Muminin Umm Salamah wa Juhuduha al-Daawiyyah [The Biography of Umm Salamah and Her Dawah Efforts]. Master's thesis، College of Dawah and Media، Imam Muhammad ibn Saud Islamic University، Riyadh.

Zayd، Isam al-Abd. (2016). Quranic miracles in the verses of breastfeeding. Paper presented at the Second Scientific Conference: Scientific Miracles in the Quran and Sunnah، Faculty of Usul al-Din، Islamic University of Gaza.

Bisati، Afroz Ahmad. (2016). Position and role of women during the time of Khulafau-Ar-Rashidun. Insight Islamicus، 16(1)، 25–41.

Joas، Hans. (1996). The Creativity of Action. Chicago: University of Chicago Press.